عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

# الحماية القانونية للمساهم في الشركة المساهمة العامة وفقا لقرار بقانون رقم (42) لسنة (2021)

نورا وليد إسماعيل درامنة

رسالة ماجستير

القدس- فلسطين
1447هـ-2025م

# الحماية القانونية للمساهم في الشركة المساهمة العامة وفقا لقرار بقانون رقم (42) لسنة (2021)


**إعداد**

**نورا وليد إسماعيل درامنة**

**بكالوريس قانون جامعة القدس (أبو ديس)/ فلسطين**

**المشرف/ة: الدكتورة سمر سمور**


**قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص**

**من كلية القانون – كلية الدراسات العليا– جامعة القدس.**

**1447هـ–2025م**

**جامعة القدس**

**عمادة الدراسات العليا**

**إجازة الرسالة**

**الحماية القانونية للمساهم في الشركة المساهمة العامة وفقا لقرار بقانون رقم (42) لسنة (2021)**

**اسم الطالبة: نورا وليد اسماعيل درامنة**

**الرقم الجامعي: 22220205**

**المشرف/ة: الدكتورة سمر سمور**

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2025/5/28 من اعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم"

1.رئيس/ة لجنة المناقشة: الدكتورة سمر سمور التوقيع .....

2.ممتحناً داخلياً: الدكتورعبد الرؤوف سناوي التوقيع .....

3.ممتحناً خارجياً: الدكتور احمد حجازي التوقيع .....

د. احمد حجازي

**القدس– فلسطين**

**1447هـ–2025م**

**الإهداء**

إلى من علمني الوقوف والشموخ

أبي المحترم

إلى نبع العطاء والكرم والسخاء

أمي الموقَّرة

إلى روحي ونبضي وسر نجاحي رحمها الله

ابنتي الغالية

إلى جميع من تلقَّيتُ منهم النصح والدعم والمساعدة

**إقرار**

أقر أنا معدة الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

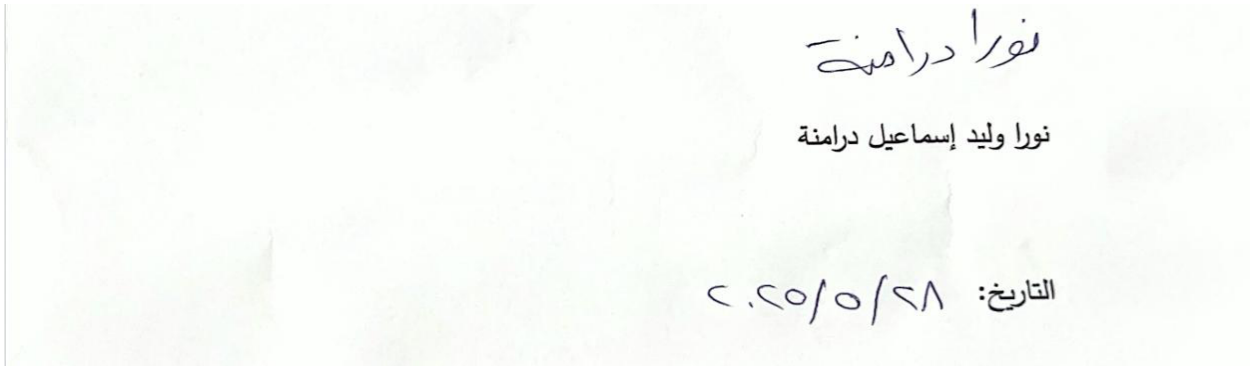

نورا وليد إسماعيل درامنة

التاريخ: ٢٠٢٥/٥/٢٨

## الشكر والتقدير

إلهي لا يطيب الليل إلا بشـــكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا برؤيتك ولا تطيب الآخرة إلى بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك، ومصـــداقاً لقوله تعالى "ولئن شـــكرتم لأزيدنكم" فالشكر لله أولاً ولرسوله المصطفى عليه الصلاة والسلام.

كما أتوجه بأخلص عبارات الشـكر والتقدير إلى مشـرفتي الفاضـلة الدكتورة سـمر سـمور لتعاونها معي ودعمها لي لإتمام هذا العمل على أكمل وجه وكما هو مطلوب، فلهُا جزيل الشكر والعرفان.

ولا يفوتني أن أشـكر الممتحن الخارجي أ.د أحمد حجازي والممتحن الداخلي أ.د عبد الرؤوف سـناوي وكافة الهيئة التدريسية في جامعة القدس، على كل دعم قدموه لي خلال مسيرتي العلمية.

وأشكر كل من تعاون معي في هذا العمل، وأسأل الله عز وجل أن أكون قد وفقت في هذا العمل.

## الملخص

تستوضح الدراسة لبيان مدى الحماية القانونية لصغار المساهمين من خلال البحث في القواعد التي وضعها القرار بالقانون الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021 والذي من خلاله يكفل حماية صغار المساهمين، بالتعرف على الضمانات التي وضعها المشرع الفلسطيني للمساهمين لمعرفة حقوقهم، كذلك التعرف على الوسائل القانونية المتاحة لصغار المساهمين التي تحميهم من تعسف الأغلبية، والتي تعطيهم الحق بالإدارة والحق بالاطلاع على المعلومات وطلب إجراء التفتيش عليها وغيرها من الحقوق.

وافترضت الدراسة أن صغار المساهمين هم حملة الأسهم الذين يملكون أسهم أقل، وأن تلك الأقلية غالبا ما تعاني من الظلم والتعسف في مواجهة الأغلبية، وأن شركة المساهمة هي الشركة التي تنشأعادة للقيام بمشروعات ضخمة ويكون رأسمالها مقسما الى اسهم متساوية قايلة للتداول ولا يكون كل شريك فيها مسؤولا الا بمقدار حصته في رأس المال، وبما قدم من أسهم، وقد بينت الدراسة موقف المشرع الفلسطيني فيما يتعلق بحماية الأقلية المساهمة في شركات المساهمة العامة.

تناول الفصل الأول الحماية القانونية التي أوردها القرار بقانون رقم 42 لسنة 2021، حيث يتيح هذا القانون آليات للمساهمين تُمكنهم من الاعتراض على القرارات التي قد تُلحق ضررًا بمصالحهم، ومن بين تلك الآليات حق الاعتراض على قرارات الجمعية العمومية، وحق المطالبة بالانسحاب مقابل تعويض عادل، إذا ما تغيّرت طبيعة الشركة أو أهدافها بطريقة تضر بحقوقهم، كما تم التطرق إلى نظرية التعسف في استعمال الحق، الواردة في القانون المدني الفلسطيني، والتي تُعد ضمانة إضافية لردع الممارسات المجحفة بحق الأقلية.

أما في الفصل الثاني، فقد تم استعراض الحماية الاتفاقية والقضائية كوسائل مكمّلة للحماية القانونية، فالاتفاقيات بين المساهمين أو النصوص الخاصة في النظام الأساسي للشركة يمكن أن تتضمن شروطًا تحد من سلطات الأغلبية في اتخاذ قرارات أحادية، كما أن اللجوء إلى القضاء يُعتبر من الأدوات الفعالة في حماية الأقلية، خاصة عند ثبوت تجاوزات تمس بحقوقهم، وقد تم تحليل عدد من المواد القانونية ذات الصلة، والتي توضح المساحة التي يمنحها القانون الفلسطيني للقضاء في هذا الإطار.

توصلت الدراسة إلى أن القرار بقانون وفر حدًا معقولًا من الحماية لمساهمي الأقلية، ولكنه ما زال بحاجة إلى بعض الإضافات والتعديلات، من أبرز تلك التوصيات تقنين التعامل مع العروض العدائية،

والتي قد يستخدمها مجلس الإدارة لمنع عروض أكثر جدية، مما يضر بمصالح جميع المساهمين وخاصة الأقلية.

أكدت الدراسة على أهمية تفعيل مبادئ الحوكمة الرشيدة داخل الشركات الفلسطينية، وتحديدًا في حالات الاستحواذ، لما لذلك من أثر في تعزيز الشفافية والمساءلة والمساواة بين المساهمين، كما شددت على ضرورة توفير بيئة قانونية وتشريعية تضمن تداول المعلومات المالية والإدارية بشفافية، وتكافؤ فرص اتخاذ القرار، كل ذلك من شأنه أن يحد من التلاعب، ويمنح مساهمي الأقلية القدرة على حماية مصالحهم ضمن بيئة عادلة ومنصفة.

# Minority Protection in Public Shareholding Companies According to Palestinian Law No. (42) of 2021

Prepared By: Nora Walid Ismail Daramna

Supervised by: Dr. Samar Sammour

## Abstract

The study seeks to clarify the extent of legal protection for small shareholders by examining the rules established by the Palestinian law, which guarantee the protection of small shareholders. It also examines the guarantees established by the Palestinian legislature for shareholders to understand their rights. It also examines the legal means available to small shareholders that protect them from the arbitrariness of the majority, granting them the right to manage, access information, request inspections, and other rights. The study assumes that small shareholders are shareholders who own a minority of shares, and that this minority often suffers from injustice and arbitrariness in the face of the majority. A joint-stock company is a company typically established to undertake large-scale projects, with its capital divided into equal, negotiable shares, and each partner is liable only to the extent of their share in the capital and the shares they have contributed. The study also demonstrates the position of the Palestinian legislature regarding the protection of minority shareholders in public joint-stock companies. The first chapter addresses the legal protection provided by Palestinian Companies Law No. 42 of 2021. This law provides mechanisms for shareholders to object to decisions that may harm their interests. These mechanisms include the right to object to general assembly decisions and the right to withdraw in exchange for fair compensation if the nature or objectives of the company change in a manner that harms their rights. The theory of abuse of rights, contained in the Palestinian Civil Code, was also addressed, providing an additional safeguard to deter unfair practices against minority shareholders.

The second chapter reviewed contractual and judicial protection as complementary means of legal protection. Agreements between shareholders or specific provisions in the company's articles of association may include conditions that limit the majority's power to make unilateral decisions. Recourse to the judiciary is also considered an effective tool for protecting the minority, especially when violations of their rights are proven. A number of relevant legal provisions were analyzed, demonstrating the scope Palestinian law grants to the judiciary in this regard.

The study concluded that Palestinian law provides a reasonable level of protection for minority shareholders, but it still requires some additions and amendments. Among the most prominent recommendations is regulating the handling of hostile bids, which the board of directors may use to block more serious bids, harming the interests of all shareholders, especially minority shareholders.

The study emphasized the importance of activating the principles of good governance within Palestinian companies, particularly in acquisition cases, as this enhances transparency, accountability, and equality among shareholders. It also emphasized the need to provide a legal and legislative environment that ensures the transparent exchange of financial and administrative information and equal opportunity for decision-making. This would limit manipulation and enable minority shareholders to protect their interests within a fair and just environment.

**المقدمة**

تُعتبر شركة المساهمة العامة من واحدة من الأشكال القانونية البارزة للشركات التجارية التي اعتمدها القانون الفلسطيني لتنظيم الأنشطة الاقتصادية الكبيرة، وذلك بفضل ما تحمله من خصائص تواكب طبيعة المشاريع الاستثمارية الضخمة، حيث أن هذه الشركات تعتمد في تمويلها على الاكتتاب العام، مما يتيح الفرصة لعدد واسع من الأفراد والمؤسسات المساهمة في رأس مالها، وبالتالي الأمر الذي يؤدي إلى تعزيز التفاعل المجتمعي في النشاط الاقتصادي وتحفيز الحركة المالية في السوق[1].

وقد صدر القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 ليُسهم في إحداث تطور تشريعي بالغ الأهمية في الإطار القانوني الفلسطيني، حيث نظّم كافة الأحكام المتعلقة بتأسيس وعمل وحوكمة شركة المساهمة العامة، بما يضمن التوازن بين مرونة الأداء من جهة، كما يعزز هذا القانون الرقابة القانونية ويضمن حماية حقوق المساهمين، ومن الجدير بالذكر ان هذا القانون استند إلى العديد من المبادئ الحديثة في تنظيم الشركات، بما يتماشى مع الاتجاهات مع المعايير الدولية والشفافية.

وتتمثل أهمية هذا النوع من الشركات في قدرتها على جمع رؤوس أموال كبيرة تُمكّنها من تنفيذ مشاريع استراتيجية تُساهم في تطوير البنية التحتية وفتح فرص عمل جديدة في فلسطين، ولذلك يُعد التنظيم القانوني الجيد لشركات المساهمة العامة عنصراً أساسياً لضمان الإستقرار القانوني وتحفيز الاستثمارات سواء المحلية أو الأجنبية.

وفي ظل التغيرات الاقتصادية والتشريعية السريعة التي يشهدها العالم، أصبح من الضروري توفير بيئة قانونية متوازنة تكفل حقوق جميع الأطراف المشاركة في المنظومة الاقتصادية، وفي مقدمتها الشركات المساهمة العامة وهي الشرك؛ التي يتكون رأس مالها من أسهم متساوية القيمة، قابلة للتداول، وتتحدد مسؤولية كل مساهم فيهابقدر ما يملك من هـــه الأسهم ويقوم هذا التعريف على عنصر المال والطابع المالي لمساهمة الشريك[2]، والتي تُعد الشركة المساهمة العامة من العناصر الأساسية لتحفيز الاقتصاد وتحقيق التنمية المستدامة، وتتبع أهمية الشركات المساهمة العامة من طبيعتها القانونية المتميزة، حيث يتوزع ملكيات بين عدد كبير من المساهمين، مما يطرح تحديات كبيرة في ضمان العدالة بين مختلف فئات المساهمين خاصة الأقلية منهم.

ضمن هذا الإطار، برزت الحاجة إلى تنظيم قانوني لحماية المساهمين الأقلية والمقصود بها في البحث حمايتهم من الاستغلال أو التهميش من قبل الأغلبية أو الجهات المسيطرة على إدارة الشركة، فقد تعرّض مساهمو الأقلية في كثير من الأحيان إلى ممارسات تمييزية، كحرمانهم من حقهم في الاطلاع على المعلومات، أو تقليص قدرتهم على التأثير في عملية صنع القرار، أو المساس بحقوقهم

[1] (الياس ناصيف، 2008، ص14).

[2] (العزام،2001،ص 4).

المالية، لذلك تعد الحماية القانونية لهذه الفئة ركيزة أساسية لتحقيق العدالة في التشريع التجاري، وتسهم في ترسيخ ثقة المستثمرين وتحفيزهم على المشاركة في الأسواق المالية[3].

ويمكن تعريف الأقلية وهم صغار المساهمين بالمساهم أو مجموعة المساهميين الذين يمثلون في الهيئة نسبة في رأس مال الشركة أقل مما تمثله المجموعة الأخرى، وبعبارة أكثر تحديدا هي المساهم أو مجموعة المساهميين الذين لم يعطوا أصواتهم للقرار الذي تبنته المجموعة التي تمتلك المساهمة الأكبر في رأس المال بين المساهميين الين يحضرون اجتماع الهيئة العامة للمساهميين[4].

صدر القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 لُيحدث تحولاً بارزاً في الإطار القانوني الفلسطيني، حيث حرص على تضمين عدد من الأحكام التي تُعنى بحماية مساهمي الأقلية ضمن إطار من التوازن بين مصالح جميع الأطراف، حيث أفرد القانون مواداً وأحكاماً صريحة تهدف إلى الحد من تعسف الأغلبية في استغلال سلطتها، ووضع آليات قانونية تمكن اللأقلية من الاعتراض على قرارات الجمعية العامة، واللجوء إلى القضاء عند الحاجة، والمطالبة بتطبيق مبادئ الشفافية والمحاسبة.

وتبرز أهمية هذا الموضوع في ارتباطه الوثيق بتحقيق العدالة الاقتصادية، كما يعكس مدى تطور النظام القانوني الفلسطيني في تبني المفاهيم المعاصرة لحوكمة الشركات وضمان حماية الحقوق، كما أن فهم الإطار القانوني لحماية الأقلية يُعد ضروريًا لكل من المستثمرين، والمشرعين، وأعضاء مجالس الإدارة، وحتى المهتمين بالشأن الاقتصادي، لما له من أثر مباشر في تعزيز بيئة استثمارية عادلة وآمنة.

**أهمية الدراسة**

نظرا لأهمية هذه الدراسة المتمثلة في حماية حقوق صغار المساهمين فإنها تتمثل في أهمية نظرية وعملية، فالاهمية النظرية تتمثل في ان حماية صغار المساهمين في شركات المساهمة العامة من المواضيع القانونية بالغة الأهمية، لما تثيره من تحديات متعلقة بتحقيق التوازن بين سلطة والانصاف داخل الشركة، إذ تقوم الشركة في جوهرها على مساهمة عدد كبير من الافراد في رأس مالها، ومن بينهم فئة واسعة من صغار المستثمرين أو المدخرين الذين لا يملكون حصة مؤثرة تتيح لهم التأثير في اتخاذ القرار أو مراقبة سير الأعمال، ومن هنا تظهر أهمية إقرار ضمانات قانونية تمنح هذه الفئة الثقة والاطمئنان بأن إدارة الشركة تدار بروح العدالة، بما يحقق مصلحة لجميع المساهمين، وليس فقط مصلحة الأغلبية المسيطرة على صنع القرار.

ومن الناحية العلمية تتمثل في ان مبدأ "حكم الأغلبية"، الذي يمنح المساهمين ذوي الحصص الأكبر في رأس المال القدرة على تمرير القرارات داخل اجتماعات الهيئة العامة، حتى وإن كانت تلك القرارات

[3] ( الياس ناصيف، المرجع السابق،ص 15).

[4] ( الحسبان، وعد عوني محمد، ٢٠١٦، ص١٢).

لا تُراعي مصـــالح الأقلية أو قد تُلحق الضـــرر بهم، وفي هذا الســـياق، يصـــبح من اللازم البحث في الوســـائل القانونية المقررة لحماية الأقلية داخل شـــركة المســـاهمة، مثل حق الاعتراض وحق اقامة الدعوى، وطلب إبطال قرارات الهيئة العامة، إلى جانب آليات أخرى غير التي نص عليها القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021.

**اشكالية الدراسة**

على الرغم مما تضـــمنه القرار بقانون من أحكام تهدف إلى ترســـيخ العدالة داخل شـــركة المســـاهمة العامة، لا تزال فئة مســـاهمي الأقلية تواجه تحديات حقيقية في مواجهة ســـطوة الأغلبية، والتي تمتلك القدرة على توجيه مســـار الشـــركة والتحكم في قراراتها الجوهرية عبر نظام التصـــويت بالأغلبية، وتزداد الإشـكالية تعقيدا عندما تُسـتخدم هذه الصـلاحيات بطريقة تعسـفية تنتهك مبدأ المسـاواة مما يؤدي إلى تهميش أو إقصاء حقوق الأقلية، سواء فيما يتعلق بالرقابة أو المشاركة أو الضمانات المالية والقانونية.

وعليه تتمحور اشكالية الدراسة في السؤال التالي كما يلي:

ما مدى إمكانية حماية أقلية المساهميين في شركات المساهمة العامة من القرارات الصادرة من أغلبية المســاهميين في إدارة الشــركة، ومدى كفاية الاحكام والقواعد الواردة في قانون الشــركات الفلســطيني لتوفير تلك الحماية.

وللاجابة لا بد من الإجابة على التساؤلات التالية:

1. من هم صغار المساهميين؟
2. ما هو المركز القانوني لصغار المساهميين في الشركة المساهمة العامة؟
3. كيف يمكن التعسف بحق صغار المساهمين في شركة المساهمة؟
4. وما هي الضمانات القانونية لحماية صغار المساهمين في شركة المساهمة؟

**أهداف الدراسة**

تهدف هذه الدراسـة إلى بلوغ عدد من الأهداف العلمية والقانونية التي تبرز مكانة صـغار المسـاهمين في شركة المساهمة العامة ضمن إطار التنظيم القانوني الفلسطيني، وذلك على النحو الآتي:

1. توضـيح الوضـع القانوني لمسـاهمي الأقلية في شـركة المسـاهمة العامة، وبيان السـمات المميزة لهذه الفئة ودورها داخل الهيكل التنظيمي للشركة.
2. تحليل العلاقة بين فئة الأقلية وقانون الأغلبية، وبيان مدى تأثر الأقلية بسـيطرة الأغلبية على القرار داخل الهيئة العامة للشركة.

3. استعراض صور ومظاهر التعسف التي قد تمارسها الأغلبية بحق مساهمي الأقلية، مع محاولة تصنيفها وتقديم أمثلة عملية على تلك الحالات.
4. بحث آليات القانوينة والادارية التي أقرها القرار قانون رقم (42) لسنة 2021 لضمان حماية حقوق مساهمي الأقلية، وتحليل مدى كفاءتها وفعاليتها في التطبيق العملي.
5. إبراز الوسائل القضائية المتوفرة لمساهمي الأقلية، من خلال دراسة إجراءات التقاضي سواء باسم الشركة أو باسم المساهم بشكل فردي، وبيان مدى فعاليتها في التصدي لأي انتهاك لحقوقهم.
6. تقديم المقترحات وتوصيات عملية وتشريعية تهدف إلى تعزيز حماية مساهمي الأقلية، وضمان تحقيق توازن السلطة داخل شركة المساهمة بما يكفل العدالة ويُساهم في ترسيخ استقرار البيئة الاستثمارية في فلسطين.

**نطاق الدراسة**

تنطلق هذه الدراسة ضمن إطار قانوني تحليلي يسهدف بحث وضع مساهمي الأقلية في شركة المساهمة العامة، مع التركيز على التنظيم القانوني الفلسطيني، وبصفة خاصة القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021، باعتباره أحدث تشريع ينظم شؤون شركات المساهمة العامة في فلسطين.

وتبعًا لذلك، فإن نطاق الدراسة ينقسم إلى ثلاثة محاور رئيسية:

- النطاق الموضوعي

تركز هذه الدراسة على تحليل حقوق مساهمي الأقلية في شركة المساهمة العامة، وبيان مدى تأثرهم بقرارات الأغلبية، مع إبراز مظاهر التعسف التي قد يتعرضون لها، واستعراض الوسائل القانونية، الإدارية والقضائية المتوفرة لضمان لحمايتهم.

- النطاق الزمني

تتناول هذه الدراسة الأحكام القانونية التي تنظم وضع مساهمي الأقلية في شركات المساهمة وفقاً للتشريعات النافذه منذ صدور القانون رقم (42) لسنة 2021، مع الإشارة عند الضرورة إلى تطور بعض الأحكام السابقة لبيان الفوارق والاضافات الجديدة في التنظيم القانوني.

- النطاق المكاني

تنحصر الدراسة ضمن إقليم دولة فلسطين، باعتبار أن القانون محل الدراسة هو القانون الفلسطيني، كما يتم استخلاص الأمثلة القانونية والتطبيقية من الواقع القضائي والتنظيمي في فلسطين، مع إمكانية الإشارة إلى بعض التجارب المقارنة عند الحاجة لدعم التحليل.

**منهج الدراسة**

نظراً للطبيعة القانونية والبحثية لهذا الموضـوع، تم اعتماد المنهج الوصـفي التحليلي كإطار رئيسـي لهذه الدراسـة، من خلال دراسـة وتحليل النصـوص القانونية ذات الصـلة، وعلى وجه الخصـوص القرار بقانون رقم (42) لسـنة 2021، بهدف توضـيح الأحكام المتعلقة بمركز مسـاهمي الأقلية وقياس مدى فعاليتها في ضمان حماية حقوقهم داخل شركة المساهمة العامة.

**خطة الدراسة**

الفصل التمهيدي: ماهية الشركة المساهمة العامة وخصائصها وتطورها القانوني في فلسطين
المطلب الأول: التعريف في شركات المساهمة العامة
المطلب الثاني: خصائص الشركات المساهمة العامة
المطلب الثالث: تطور الشركات المساهمة العامة في فلسطين قانونيا وتاريخيا
الفصل الأول: الوضع القانوني لصغار المساهمين في شركة المساهمة
المبحث الاول: خضوع فئة صغار المساهمين لقانون الأغلبية
المطلب الاول: مفهوم صغار المساهمين في شركة المساهمة
المطلب الثاني: دور صغار المساهمين في صون حقوق ومصالح شركة المساهمة
المبحث الثاني: صور التعسف بحق صغار المساهمين في شركة المساهمة
المطلب الاول: إطار التعسف في قرارات الأغلبية وأثره على صغار المساهمين
المطلب الثاني: مظاهر التعسف ضد فئة صغار المساهمين
الفصل الثاني: سبل حماية صغار المساهمين في شركة المساهمة
المبحث الأول: الضمانات القانونية لحماية صغار المساهمين في شركة المساهمة
المطلب الأول: حق صغار المساهمين في الإعلام
المطلب الثاني: حق المساهم في الإدلاء بصوته في الجمعية العامة
المبحث الثاني: الطرق القضائية المتاحة لحماية صغار المساهمين
المطلب الأول: دعوى الشركة كوسيلة لحماية حقوق صغار المساهمين
المطلب الثاني: الدعوى الفردية كوسيلة لحماية حقوق صغار المساهمين

## الفصل التمهيدي

## ماهية الشركة المساهمة العامة وخصائصها وتطورها القانوني في فلسطين

ظهرت فكرة الشركة في العصور القديمة، وإن اتخذت شكلاً مختلفاً عما نعرفه في عالمنا المعاصر، حيث بدأت فكرة الشركة لدى حضارة ما بين النهرين والحضارة اليونانية القديمة، حيث جاء الشكل الأول لهذه الشركة فيما عُرف بالمشاريع العائلية التي تجمع الجهد العائلي في إدارة المشاريع، ثم خرجت عن نطاق العائلة حينما احتاجت المشاريع الأموال فظهرت شركات أقرب لشركة التوصية البسيطة، إلا أن الشركة كانت في البداية عقد بين الشركاء غير منتج للآثار بالنسبة للغير؛ فلم يعدو عقد الشركة في البداية عن أن يكون آلية لتوزيع المهام والأرباح بين الشركاء[5].

بقيت الشركات مجرد مشاريع مملوكة على الشيوع بين الشركاء المتضامنين فيما بينهم، إلا أنها مرت بعدة تطورات: ففي البداية كانت حجية الشركة فقط على الشركاء وكانت أموال الشركاء ضامنة للشركاء المتضامنين فيما بينهم، ثم تطورت الشركة ليصبح الشركاء متضامنين في حدود مساهماتهم وتصبح للغير حجية على الشركة، وبقيت هذه الأشكال البدائية للشركات حتى عصر النهضة الأوروبية الذي أصبحت فيه الشركة شخصاً معنوياً منفصل الذمة المالية عن الشركاء وظهرت بداية الشركات المساهمة[6].

أخذت شركات المساهمة العامة الشكل القريب من شكلها الحالي في القرن السادس عشر، حينما نشأت في أوروبا شركات استعمارية نتيجة توسع الاستعمار في آسيا وإفريقيا وأمريكا، وكان وجود شركة المساهمة العامة ضرورياً لتوفير رأس مال ضخم للسيطرة على المواد الخام في الدول المستعمرة، ومن هذه الشركات شركة الهند الشرقية وشركة الهند الغربية وشركة خليج هدسون[7].

---

[5] (الياس ناصيف، 2008، ص14).

[6] (المرجع السابق، ص15)

[7] (مرتضى ناصر نصر الله، 1969، ص6).

وفي ضوء ما سلف ذكره، تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة كما يلي:

**المطلب الأول: المقصود في شركات المساهمة العامة.**

**المطلب الثاني: المطلب الثاني: سمات الشركات المساهمة العامة**

**المطلب الثالث: النظام القانوني للشركات المساهمة العامة في فلسطين وتطوره التاريخي**

## المطلب الأول: المقصود في شركات المساهمة العامة

مع نهاية القرن التاسع عشر شهد العالم قطاع الأعمال طفرة اقتصادية ضخمة تتطلب ابتكار شكل جديد من الشركات يتماشى مع هذه التحولات، فقد أصبحت المشاريع بحاجة إلى رؤوس أموال تفوق قدرات الشركات التقليدية، ونتيجة لهذه الحاجة الملحة من ناحية ولضرورة توفير مصادر تمويل ضخمة يساهم فيها عامة المستثمرين من ناحة أخرى، ظهرت الحاجة إلى شركات المساهمة العامة التي يقوم رأسمالها على عدد كبير من الأسهم المطروحة إلى الاكتتاب العام، بحيث يقدر أي فرد من الجمهور يشاريك فيها ويصبح شريك في ملكية الشركة[8].

وبناء على ما تم ذكره سابقاً، ومع بروز نظرية الشخصية المعنوية التي تفسر طبيعة الشركة كوحدة محاسبية مستقلة، أصبح ينظر إلى الشركة باعتبارها كيان قانوني مستقل عن الأشخاص المالكين له، فالشركة تعتبر وحدة إقتصادية قائمة بذاتها، تعتمد على الموارد المالية المتاحة لها لممارسة نشاطها الاقتصادي، سواء كانت هذه الموارد من المساهمين أو من المقرضين، فالمال الداخل للشركة يعامل كوحدة متكاملة تدار لصالح الكيان الاقتصادي نفسه بغض النظر عن مصدره[9].

حيث تُعدّ شركات المساهمة العامة المحدودة من أهم المصادر الأساسية للاقتصاد الوطني، وتشكل حجر زاوية في الهيكل الاقتصادي لأي دولة، وهذا يعود لقدرتها الهائلة على تجميع رؤوس أموال ضخمة، مما يجعلها تتمكن من تنفيذ مشاريع استثمارية وتجارية كبرى ليس من السهل على الأفراد العاديين أو حتى الشركات الصغيرة والمتوسطة تحقيقها بمفردهم، وهذا النوع من الشركات يسهم بشكل مباشر في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال ايجاد العديد من فرص العمل، والتقليل من معدلات البطالة، والمساهمة في تحقيق الازدهار والنمو الاقتصادي، الأمر الذي يعود على المجتمع بالنفع ككل[10].

---

[8] (نور قني، 2021، ص9).

[9] ( المرجع السابق، ص11).

[10] (فوز عبد الهادي،2000، ص23).

وقد تعددت التعريفات الفقهية التي تناولت مفهوم شركة المساهمة العامة[11]، والتي تشير الى أن إحدى شـركات الأموال الهادفة إلى الربح، يحمل المشـاركون فيها اسـم المسـاهمون، يتكون رأس مالها من مجموعة من الأسـهم متسـاوية القيمة وقابلة للتداول وبذلك يمكن القول إن شـركة المسـاهمة قائمة في الأسـاس على الاعتبار المالي وليس الشـخصـي للشـركاء[12]، ورد تعريف الشـركة المسـاهمة العامة في بعض القوانين ذات العلاقة، منها قانون الشركات الملغى 12/1964[13]، حيث عرف الشركة المساهمة العامة المحدودة بأنها "الشـركة الخالية من العنوان ويتألف رأسـمالها من أسـهم قابلة للتداول وتطرح للاكتتاب العام وتكون مسؤولية المساهمين بها محدودة بمقدار مساهمة كل منهم برأسمال الشركة"[14].

أما القرار بقانون رقم 42 /2021 فقد عرفها كما يلي"

1. تؤسـس الشـركة المسـاهمة العامة من عدد من المسـاهمين لا يقل عن اثنين بهدف تحقيق الربح، برأس مال مكون من أسهم، وتعرف بنظامها الداخلي كشركة مساهمة عامة.
2. تكون مدة الشركة المساهمة العامة غير محددة، ما لم ينص عقد التأسيس أو النظام الداخلي على خلاف ذلك.
3. تخضع الشركة المساهمة العامة والاكتتاب بأسهمها لأحكام التشريعات الناظمة للأوراق المالية وما يطرأ عليها من تعديلات"[15].

وقد جاء في قانون الشركات المصري أنه يقصد بهذه الشركة "شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسـهم التي اكتتب فيها ولا يسـأل عن ديون الشـركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسـهم ويكون للشـركة اسـم تجاري يشـتق من الغرض من إنشـائها، ويجوز أن يتضـمن الاسـم التجاري للشركة اسماً أو لقباً لواحد أو أكثر من مؤسسيها "[16].

وفيما يتعلق بالتعاريف الفقهية لشـركة المسـاهمة العامة، يتبين أنها في أغلبها اقتصـرت على توضـيح أو إعادة صـياغة نص المادة القانونية التي تُعرّف شركة المساهمة العامة في القانون، وقد تكررت هذه التعريفات مع اختلاف المؤلفين والقوانين من دولـة إلى أخرى، وفي هذا السـيـاق، نجد أن الدكتورة سـميحة القيلوبي عرّفت شـركة المسـاهمة العامة في كتابها "الشـركات التجارية" بأنها الشـركة التي لا

---

[11] (سمحية القيلوبي، 2014،ص 580).

"من أبرزها التعريف الذي ينص على أن شركة المساهمة العامة هي شركة تخضع لإدارة منظمة ومتكاملة، تُوزع فيها السلطات والصلاحيات على عدة هيئات إدارية، بهدف تحقيق أهداف الشركة ومقاصدها، وفقاً لما ينص عليه عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي"

[12] (فريق عمل دفترة،2024،الشركة المساهمة العامة) https://www.daftra.com

[13] (قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 وتعديلاته، المقتفي)

[14] (أنظر المادة (2/39) من القانون رقم (12) لسنة 1964)

[15] (قانون الشركات الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021)

[16] (المادة (6) قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981)

تحمل اسماً مستمداً من أسماء الشركاء، وإنما تحمل اسماً يعبر عن الغرض الذي أُنشئت من أجله، ويتكون رأس مالها من أسهم متساوية القيمة، قابلة للتداول، ولا يُسأل المساهم عن ديون الشركة إلا في حدود قيمة الأسهم التي يملكها"[17].

أما الدكتور سامي عبد الباقي أبو صالح لم يعرف الشركة التجارية واكتفى بكتابة نص المادة 2 من قانون الشركات 1981 والتي عرفت الشركة المساهمة العامة واكتفى بذكر خصائص هذه الشركة، وكذلك الامر الدكتور مرتضى ناصر نصر الله فقد اكتفى أيضاً بذكر تعريف القانون العراقي للشركة المساهمة العامة واكتفى بذكر خصائصها[18].

وترى الباحثة أنه يمكن تعريف الشركة المساهمة العامة استناداً لنص المادة (123) من القرار بقانون رقم 42 لسنة2021 بأنها " شركة الأموال التي تضم مؤسسين اثنين على الأقل، لها ذمة مالية مستقلة يقسم راس المال فيها الى أسهم متساوية القيمة وتكون مسؤولية الشريك عن ديون الشركة في حدود مساهمته، وتكون غير محدودة المدة ما لم ينص عقد تأسيسها على خلاف ذلك."

**المطلب الثاني: خصائص الشركات المساهمة العامة**

تمتاز الشركات المساهمة العامة بمجموعة من الخصائص تتلخص في الآتي:[19]

1. تقتصر مسؤولية المساهم في شركة المساهمة العامة على قيمة الأسهم التي اكتتب بها، وتكون ذمة الشركة مستقلة بشكل تام عن ذمم المساهمين الشخصية، وبالتالي، فإن ضمان الدائنين لا يتجاوز رأس مال الشركة، ولا يُسأل المساهم عن ديون الشركة إلا في حدود قيمة أسهم، فإذا تجاوزت ديون الشركة أموالها، فإن خسارة المساهم تقتصر على المبلغ الذي ساهم به، ولا يمتد ذلك لمسؤوليته الشخصية، ومع ذلك، يكون المساهم مسؤولاً عن تسديد ما تبقى من قيمة أسهمه غير المدفوعة، فإذا لم يسدد القسط المستحق في موعده، يُعتبر مدينا للشركة بقيمة هذه الأقساط، وفي هذه الحالة، يحق للشركة بيع أسهمه في مزاد علني لاستيفاء المبلغ، ولكن بشرط أن يتم الإعلان عن البيع في صحيفتين يوميتين مع ذكر جميع التفاصيل اللازمة، بالإضافة إلى تبليغ المساهم رسميا بوجوب التسديد خلال مهلة محددة، وفي حال عدم الالتزام بهذه الإجراءات، تُعتبر عملية البيع باطلة قانونيا، ويبطل معها أثر البيع بالمزاد العلني.
2. تُصنَّف شركة المساهمة العامة ضمن شركات الأموال، حيث لا يُعتد بالاعتبار الشخصي للمساهمين، بل يكون التركيز الأساسي على المال المستثمر ذاته، والهدف الرئيسي من تأسيسها

[17] (سمحية القيلوبي، مرجع سابق، 586)

[18] (سامي أبو صالح، 2013 ص205)

[19] (2021، شركة المساهمة العامة) (https://wadaq.info/).

هو جمع رؤوس الأموال، ويُقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة تُطرح للاكتتاب العام، بحيث يُمكن لأي شخص أن يكتتب فيها، كما يُسمح للمساهم التنازل عن أسهمه للغير وفقا لنظام الشركة، ما لم ينص القانون على وجود قيود أو شروط محددة على هذا التنازل، وتُعد سهولة تداول الأسهم من السمات البارزة لشركات المساهمة، إذ يؤدي ذلك إلى تغيّر مستمر في ملكية الأسهم وانتقالها من مساهم إلى آخر، بحيث ينحصر اهتمام المساهمين غالبًا في الحصول على الأرباح أو المتاجرة بالأسهم من خلال البيع والشراء في الأسواق المالية.

3. يُعتبر اسم شركة المساهمة العامة اسمًا تجاريا رسمياً، يُستمد من الغرض الذي أُنشئت الشركة من أجله كما هو وارد في عقد تأسيسها، ويجب أن يُضاف إلى نهاية الاسم عبارة "المساهمة العامة المحدودة "للدلالة على طبيعة الشركة القانونية.
4. تعدد هيئات الإدارة في شركة المساهمة العامة: ألزم المشرع أن تضم شركة المساهمة العامة مجلس إدارة يتولى إدارة شؤونها، بالإضافة إلى وجود عدة هيئات رقابية وإشرافية لضمان حسن إدارة الشركة ومراقبتها، وتتمثل هذه الهيئات في:
   - الهيئة العامة العادية، التي تضم جميع المساهمين في الشركة.
   - الهيئة العامة غير العادية، التي تضم أيضًا جميع المساهمين، إلى جانب مدققي الحسابات، ومراقب الشركات الذي يراقب أداء الإدارة، وقد حدد القانون عدد أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يقل عن خمسة أعضاء، ولا يزيد على ثلاثة عشر عضواً[20].

**المطلب الثالث: تطور الشركات المساهمة العامة في فلسطين قانونيا وتاريخيا**

تتمتع شركة المساهمة العامة بالشخصية الاعتبارية المعنوية المستقلة قانونياً، وتتكون من عدد من المساهمين أو الشركاء، يمتلك كل منهم حصصاً في رأس مال الشركة على شكل أسهم أو أوراق مالية متساوية القيمة وقابلة للتداول، وقد خضعت هذه الشركات في فلسطين لتنظيم قانوني بدأ بقانون الشركات رقم (12) لسنة 1964، قبل أن يُستبدل بالقرار بقانون رقم (42) لسنة 2021.

من الجدير بالذكر أن القوانين التي نظمت أحكام الشركات في فلسطين شهدت تغيّراً تبعاً لاختلاف العصور والأنظمة الحاكمة التي مرت بها البلاد، مما أدى إلى تعدد الإطارات القانونية الناظمة للشركات، بدءاً من الحكم العثماني، مروراً بالانتداب البريطاني، ثم الإدارة الأردنية، وصولاً إلى التشريعات المعاصرة، وفيما يلي عرض تاريخي لتطور قانون الشركات في فلسطين:

[20] (المادة 1/172، القرار بقانون رقم 42 لسنة 2021)

- قانون التجارة العثماني لسنة 1266 هـــــ الموافق 1867 الذي استلهم بشكل رئيسي من القانون الفرنسـي،1807 وقد تناول تنظيم الشـركات في الفصـل الثالث الذي يمتد من المادة العاشـرة إلى المادة الثانية والخمسين[21].
- قانون الشـركات في فترة الانتداب البريطاني شـهد العديد من التعديلات، حيث تم إصـدار أكثر من قانون يتعلق بتنظيم الشـركات، من أبرز هذه القوانين قانون الشـركات الفلسـطيني رقم 18 لسـنة 1929 الذي تم تعديله في الأعوام 1932و 1934 و1935 و1936، كما صـدر أيضـاً قانون الشـركات العادية رقم 19 لسـنة 1930 ورغم التعديلات التي طرأت على هذه القوانين، إلا أنها لا تزال سارية المفعول في قطاع غزة بسبب حالة الانقسام بين الضفة الغربية وقطاع غزة، ومع صدر القرار بقانون رقم (42) لسـنة 2021 بشـأن الشـركات فقد نص في المادة (1/345) منه، إلى ما يلي "بدخول هذا القانون حيز النفاذ، تلغى القوانين الآتية: ب. قانون الشـركات رقم (18) لسـنة 1929، ج. قانون الشركات العادية رقم (19) لسنة 1930."[22]

مما يعني وجوب وقف العمل بالقوانين المذكورة في المادة (345) في جميع محافظات الوطن وبدء تطبيق القرار بقانون بشأن الشركات.

- قانون الشـركات الأردني رقم (12) لسـنة 1964 والذي كان سـارياً في الضـفة الغربية وتم تعديله عدة مرات: أولها في الحقبة الأردنية بقانون رقم (6) لسـنة 1966 كما وتم تعديله زمن الإدارة المدنية للاحتلال بالأمر العسكري بشأن تجديد تسجيل الشركات (الضفة الغربية) (رقم 398) لسنة 1970، وأخيراً عدل بقرار بقانون رقم (6) لسنة 2008م بشأن تعديل قانون الشركات[23].
- أخيراً القرار بقانون رقم (42) لسـنة 2021 بشـأن الشـركات، والذي بموجبه تم إلغاء العمل بقانون الشركات رقم (12) لسنة 1964.

وقد أصبح القانون المعتمد بشأن الشركات في فلسطين هو القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 [24]، وقد جاء هذا القرار في أربعة عشر باباً، يتعلق الباب السادس منها بالأحكام القانونية الناظمة لشركات المساهمة العامة[25].

---

[21] (قانون التجارة لسنة 1266، المقتفي)

[22] (أنظر المادة (345)،القرار بقانون رقم (42) لعام 2021).

[23] ( قرار بقانون رقم (6) لسنة 2008م).

[24] (قانون الشركات رقم (42) لسنة 2021)

[25] لمزيد من التفصيل حول أحكام عمل شركات المساهمة العامة، أنظر الباب السادس من القرار بقانون المذكور أعلاه، المواد (123– 228) منه.

## الفصل الأول

## الوضع القانوني لصغار المساهين في الشركة المساهمة العامة

تعتبر شـــركة المســـاهمة إطاراً قانونياً واقتصـــادياً مرناً يتيح جمع رؤوس أموال من عدد كبير من المســـاهمين، مما يعزز من قدرتها على تنفيذ المشـــاريع الكبيرة، وتحقيق الأهداف الاســـتثمارية الاستراتيجية، وفي هذا السياق تتوزع الملكية في الشركة بين المساهمين الذين يمتلكون نسباً مختلفة من الأســـهم، مما يؤدي إلى وجود "أغلبية" تملك الحق في اتخاذ القرارات بناءً على النصـــاب المطلوب، و"أقلية" لا تملك القدرة العادية اللازمة للتأثير على سير الأمور داخل الشركة[26].

وتُعد مكانة صـغار المسـاهمين في شـركة المسـاهمة من القضـايا القانونية البارزة التي أثارت ولا تزال تثير الكثير من الجدل، خاصة في ظل ما قد يواجهه هؤلاء المساهمون من تهميش واستبعاد عن صنع القرارات، أو حتى تعرضـــهم للاضـــرار بمصـــالحهم من قبل الأغلبية، في المقابل تتمتع الأغلبية بقوة التصـــويت والنفوذ داخل الجمعية العامة، مما يعرض صـــغار المســـاهين لتحديات قانونية وعملية في حماية حقوقها وضـــمان مشـــاركتها الفعّالة في توجيه ســـياســـات الشـــركة ومراقبة أدائها[27]، وفي إطار معالجة هذه الإشـكالية، جاء القرار بقانون رقم 42 لسـنة 2021 ليضـع إطاراً قانونياً ينظم العلاقة بين الأغلبية والاقل من المسـاهمين، يشـمل ذلك تحقيق توازن عادل داخل الشـركة، وذلك من خلال توفير آليات لحماية صـــغار المســـاهمين من تعســـف الأغلبية، ســـواء في ما يتعلق بالقرارات المجحفة أو في المسائل المتعلقة بالإدارة والرقابة والمسؤولية، وعليه تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

**المبحث الاول: خضوع فئة الأقلية لقانون الأغلبية**

**المبحث الثاني: صور التعسف بحق مساهمي الأقلية في شركة المساهمة**

---

[26] (ألاء حمد فارس حماد، 2012، ص11).

[27] (سلمان الشوبكي،2022، ص 60).

## المبحث الأول: خضوع فئة الأقلية لقانون الأغلبية

يُعد مبدأ خضــوع الأقلية من المســاهمين لقرارات الأغلبية من المبادئ الرئيســية التي تســتند عليها شركات المساهمة، حيث يعد التنظيم الجماعي لهذا النوع من الشركات ضرورياً لإدارة شؤونها واتخاذ القرارات بناءً على إرادة الأغلبية، باعتبار أن ذلك يحقق الاســتقرار ويمنع الجمود في العمل الجماعي، غير أن هذا المبدأ، على أهميته في الحفاظ على انتظام ســير الشــركة، قد يثير إشــكاليات قانونية وأخلاقية عندما يتحول من وسيلة تنظيمية إلى أداة تسلط وتعسف تستخدمها الأغلبية للإضرار بما هم أقل أو تهميش دورهم[28].

فخضوع صغار المساهمين لما يُعرف بــقانون الأغلبية يُفترض أن يتم في إطار من التوازن والعدالة، وأن تصــب في مصــلحة الشــركة بشــكل عام، بدلا من أن تقتصــر الفائدة على مجموعة معينة من المساهمين على حساب الأقلية، إلا أن الواقع العملي كثيراً ما يشهد انحرافاً في تطبيق هذا المبدأ، حين تقوم الأغلبية باستخدام سلطتها العددية في تمرير قرارات تخدم مصالحها الذاتية، دون اعتبار لحقوق الأقلية أو الآثار السلبية المترتبة على تلك القرارات[29].

وانطلاقاً من هذه الإشكالية، سعى المشرّع في القرار بقانون إلى وضع مبادئ قانونية تهدف إلى الحد من تعسف الأغلبية في اتخاذ القرارات داخل الشركة، وضمان أن خضوع صغار المساهمين لا يكون خضوعاً مطلقاً أو مُهيناً لحقوقهم، بل يسعى القانون إلى أن يكون خضوعهم لقرارات الأغلبية في إطار من الحماية القانونية التي تتيح لهم الحق في الاعتراض والطعن في القرارات، بل وأحياناً إيقاف تنفيذ القرارات التي تلحق بهم ضرراً جسيماً.

وعليه، يتناول هذا البحث الإطار القانوني الذي ينظم خضوع فئة صغار المساهمين لسلطة الأغلبية في شــركة المســاهمة، من خلال تحليل طبيعة هذا الخضــوع، وتحديد حدوده القانونية، واســتعراض الضمانات التي أقرها القرار بقانون رقم 42 لسنة 2021 لحماية حقوق صغار المساهمين ، ويهدف البحث إلى الوصــول إلى صــيغة قانونية تحقق العدالة المنشــودة بين فعالية قرارات الأغلبية في إدارة الشركة، وبين ضمان عدالة تمثيل الأقلية وصون مصالحهم، بما يسهم في ترسيخ مبدأ العدالة داخل البنية القانونية لشركة المساهمين، وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي:

**المطلب الاول: مفهوم صغار المساهمين في شركة المساهمة**

**المطلب الثاني: دور صغار المساهمين في صون حقوق ومصالح شركة المساهمة**

---

[28] (جليل العارضي، وأرشد الشمري،2012، ص35).

[29] (حسام عيسى،2014،ص74).

**المطلب الاول: مفهوم صغار المساهمين في شركة المساهمة**

تعد من القضـايا المثارة منذ زمن طويل في الأوسـاط القانونية والفقهية مسـألة صـغار المسـاهمين، إلا وضـــع تعريف دقيق ومحدد لصـــغار المســـاهمين لا تزال تعاني من غياب شـــبه تام على المســـتوى الأكاديمي، ويعود هذا النقص إلى عدة أسـباب، من بينها أن السـعي لوضـع تعريف قانوني صـريح لصـــغار المســـاهمين يُعد في بعض الرؤى الفقهية خروجاً عن الإطار التقليدي للنظام الاقتصـــادي والسياسي الذي غالباً ما يُكرّس سلطة الأغلبية ويمنح الأفضلية للفرد أو الكيان الأقوى داخل الشركة[30].

ومن جانب آخر، فإن القواعد والأحكام القانونية ذات الصـلة في موضـوع الشـركات بشـكل عام، تميل إلى تعزيز دور الأغلبية باعتبارها الطرف المسيطر في فرض القرارات داخل الهيئات في الشركة، وهو ما يضـعف تلقائياً من مركز الأقل، هذا التوجّه موجود في العديد من التشـريعات، من ضـمنها التشـريع الفلسـطيني، علماً أنه لم ينص على تعريف دقيق للمقصـود الأقل عددا، وتركَ المسـألة لاجتهاد الفقه والقضـــاء في تفســير هذا المعنى اســتناداً لطبيعة الســبل التي يُراد تقديمها لهذه الفئة من أجل حماية حقوقهم[31].

أما لغوياً، فإن معنى "الأقل عددا" هي التي " تُطلق على الأفراد الذين يشـــكّلون العدد الأقل ضـــمن مجموع المساهمين في الشركة، أي الذين يُمثّلون الفرق بين العدد الكلي والأغلبية المالكة لسلطة اتخاذ القرار"، وبالرغم من أن هذا التعريف قد يكون مفيداً بشكل عام، إلا أن الواقع العملي في عالم الشركات يتطلب تمييزاً أكثر دقة بين أنواع الأقلية، كالأقلية النسبية، أو الأقلية المؤثرة، أو تلك التي تتمتع بحقوق قانونية خاصة على الرغم من محدودية حصتها في رأس المال**[32].**

يُلاحظ أن تحديد المقصـــود بصـــغار المســـاهمين في شـــركات المســـاهمة يمكن أن يتم وفق معايير متعددة، قد تكون بناء على المعيار الحسابي، قد يُنظر أصحاب هـا المعيار إلى الأقلية باعتبارها تمثل تلك الفئة من المساهمين الذين لا يمتلكون سوى نسبة تقل عن نصف رأس مال الشركة، وهو ما يُعرف بالمفهوم المادي أو العيني للأقلية، حيث يركز هذا المفهوم على مقدار الحصـــة المملوكة من رأس المال، دون اعتبار لعدد المساهمين أو لمواقعهم داخل الهيكل الاداري للشركة"[33].

ومن جهة أخرى، يمكن تحديد الأقل عددا بناءً على عدد المســاهمين وليس مقدار مســاهماتهم، وهنا نتحدث عن المفهوم الشـخصـي للأقلية، حيث يُقصـد بها فئة الشـركاء الذين يُشـكّلون عددا أقل مقارنةً بإجمالي عدد المساهمين، بغض النظر عن عدد أو قيمة الأسهم التي يملكونها[34].

---

[30] (فوزي محمد سامي،2009ص 23).

[31] (بن ويراد أسماء، 2016، ص 412)

[32] (علي فوزي ابراهيم، ،2016، ص2)

[33] (أمير فهد، 2014، ص 2)

[34] (عزيز العكيلي، 2007، ص43)

لكن، في واقع اجتماعات الهيئة العامة في شركات المساهمة، فإنه لا يقتصر على هذين المعنيين، فالقانون الفلسطيني يربط مفهوم الأغلبية والأقلية في اجتماعات الهيئة العامة بعدد الأسهم الممثلة في الاجتماع، وليس بعدد المساهمين الكلي، ولا بنسبة رأس المال الإجمالي[35].

بناءً على ما سبق، يتم تحديد الأغلبية وفقاً للأسهم التي تحضر فعلياً أو تُمثَّل في اجتماع الهيئة العامة، وليس على أساس ملكية الأسهم على وجه العموم، وعليه، إن الأغلبية التي تتخذ القرارات داخل الاجتماع، هي أغلبية نسبية تتعلق فقط بالحاضرين أو الممثلين في ذلك الاجتماع، مما يعني أن القرارات الصادرة تكون ملزمة لكافة المساهمين، ومن ضمنهم الأقلية التي من الممكن أن تكون غير حاضرة أو صوتت ضد القرار[36].

وفي ضوء هذا السياق، تُعرف الأقلية بالواقع العملي على أنها الفئة من المساهمين التي لا تُشكّل أغلبية الأسهم الممثلة في اجتماع الهيئة العامة، وبالتالي فإنها تخضع لقرارات تتخذها الأغلبية الحاضرة، حتى لو لم تكن هذه القرارات متوافقة مع مصالحه.

ترى الباحثة بأن هناك الحاجة إلى تنظيم قانوني دقيق، كما هو الحال في بعض النصوص القانونية من قانون الشركات الفلسطيني، التي تعطي صغار المساهمين إمكانية طلب الدعوة لاجتماع الهيئة العامة أو الاعتراض على قرارات معينة، حمايةً لهم من تغوّل الأغلبية.

ويمكن وصف "صغار المساهمين" بأنها "مجموعة محدودة من المساهمين يمتلكون نسبة معينة من رأس مال الشركة، غير أن هذا التجمع لا يُشكّل تنظيماً رسمياً أو هيئة قانونية مستقلة ضمن الهيكل التنظيمي للشركة، بل يعد أقرب إلى تكتل غير رسمي، يفتقر إلى صفة الاستمرارية والاستقرار في إطار مؤسسي ثابت، فوجودهم كأقلية لا ينبع من كيان قانوني مستقل داخل الشركة، وإنما يُجسّد مجرد تقاطع إرادات فردية تتلاقى في موقف مشترك داخل الجمعية العامة، غالباً ما يتمثل في معارضة قرارات الأغلبية دون أن تُمكّنهم قوتهم التصويتية من فرض توجهاتهم أو إحداث تغيرات جوهرية في القرار الجماعي"[37].

وفي هذا السياق، يُقدّم الأستاذ المغربي عبد الوهاب المريني تعريفاً دقيقاً لهذا المفهوم، حيث يرى أن "صغار المساهمين هي عدد معين من المساهمين الذين يشاركون اجتماعات الجمعية العامة، سواء حضورياً أو عبر وكلائهم، ويُعبرون عن رفضهم للمقترحات المقدمة منالأغلبية، عندما يرون فأنها لا

[35] (باسم محمد ملحد، 2012، ص30)

[36] (عبد الله محمد الدوسري، ص16)

[37] (محمد العاصي، 1688 ص ،206، 246)

تحقق المصلحة الحقيقية لجميع المساهمين، ورغم ذلك تبقى هذه عاجزة عن منع إقرار تلك القرارات أو فرض تعديلها، نظراً لضعف تأثيرها العددي أو النسبي بالمقارنة مع الأغلبية الحاضرة"[38].

وعليه، فإن هذه الفئة لا تشـــكّل جهازاً من أجهزة الشـــركة، بل تُمثل ظاهرة طبيعية في بيئة القرار الجماعي، وتعكس هذه الأقلية وجود توازن ضـــروري ولو كان رمزياً داخل الجمعية العامة، من خلال اتاحتها مســاحة للتعبير عن الرأي المعارض أو التحفظي، ولو دون قدرة فعلية على التأثير في مســار القرارات[39].

انطلاقاً مما ســـبق بيانه، يمكن تقديم تعريف أكثر دقة وشـــمولاً لمفهومهم باعتبارهم مجموعة من المســاهمين أو حتى مســاهم فرد لا يمتلكون نسـبة تمكّنهم من السـيطرة أو التأثير الفعّال على مسـار التصـــويت داخل الجمعية العامة للمســـاهمين، فهم يمتلكون نســـبة من رأس مال الشـــركة ولكن دون الوصول إلى مستوى الأغلبية المقررة قانوناً لاتخاذ القرارات، ومن المهم التمييز بين صغار المساهمين وبين ما يُعرف بـــ"المساهمين السلبيين"، إذ يشكل هذا التمييز بعداً أساسياً لفهم التفاعل داخل الكيان القانوني للشركة، فصـغار المسـاهمن يتميّزون بأنهم أطراف فاعلون يحملون نية المشـاركة الحقيقية في إدارة الشركة وتحقيق أهدافها، إذ لا تقتصـر مشـاركتهم عند حدود امتلاك الأسـهم فحسـب، بل تمتد إلى التواجد بشـكل حقيقي وفعّال في اجتماعات الهيئة العامة، والمسـاهمة في النقاشـات واتخاذ القرار، مما يعبّر عن تحقق ركن نية الحضور كأحد الأركان الموضوعية الجوهرية في عقد الشركة.

من جانب آخر، فإن المساهمين السلبيين هم من يمتلكون أسهماً في الشركة لكن دون أن يُظهروا أي اهتمام فعلي أو ســلوك يدل على نيتهم في الحضــور، فغالباً ما يتغيب هؤلاء عن حضــور اجتماعات الجمعيات العامة، ولا يُعيرون اهتماماً لمسـار الشـركة أو قرارات إدارتها، ويقتصـر دورهم على انتظار العوائد المالية من الاستثمار، أي أن اهتمامهم منصب فقط على الجانب الربحي[40].

ويمكن القول إن صـغار المسـاهمين ، رغم محدودية حصـتهم في الشـركة يعدُ كُل منهم جزء لا يتجزأ من الالتزام والتضـامن تجاه الشـركة ومصـلحتها، كذلك هم مسـؤولون عن جزءاً من المخاطر المرتبطة بنشاطها، انطلاقاً من ادراكهم بأن نجاح الشركة ينعكس إيجاباً على مصالحهم على المدى البعيد، وهم لا يسـعون فقط لحماية اسـتثماراتهم الخاصـة، بل يحرصـون أيضـاً على المشـاركة والتأثير في القرارات الجوهرية التي قد تمس بمســتقبل الشــركة ســواء ســلباً أو إيجاباً إدراكاً منهم لدورهم في الحفاظ على التوازن داخل الشركة وضمان استدامة نجاحها.[41]

---

[38] (بن مختار ابراهيم، 2017، ص49)

[39] ( محمد فريد العريني، 2002، ص 506، إبراهيم السيد أحمد، 1999، ص 188)

[40] (محمد فريد العريني، ص189)

[41] (مزوار فتحي، 2011, ص 2)

أما المساهمين السلبيين، فهو يتعامل مع أسهمه بوصفها أداة ادخار أو استثمار مالي بحت، أشبه ما يكون بدائن ينتظر عوائد دون أي رغبة في التعرض لمخاطر أو مسؤوليات، فمصلحة الشركة لا تعنيه إلا بالقدر الذي يضمن له الوصول إلى توظيف أمواله والوصول إلى الربح.

ومن هنا، يتضح الفرق الجوهري بين هاتين الفئتين: فصغار المساهمين هم النشطين والحريصين على المشاركة الفعلية في الحوكمة، بينما المساهميين السلبيين يبقى على هامش الشركة، راضياً بدور المتفرّج الذي لا يهتم إلا بالنتائج المالية[42].

وعليه، يُعد مفهوم صغار المساهمين في شركة المساهمة العامة من المفاهيم القانونية ذات الأهمية الخاصة، لا سيما في ظل الحاجة لتحقيق التوازن بين سلطة الأغلبية من جهة وحماية حقوق الأقلية من جهة أخرى، وبالرجوع لنصوص القرار، يتبين أن المشرّع لم يعرف تعريفاً صريحاً ومباشراً لمصطلح صغار المساهمين، مما يدفع الباحثين والقضاة والفقهاء للاجتهاد في تحديد هذا المفهوم استناداً إلى السياقات القانونية والعملية التي يظهر فيها.

وفي هذا السياق، ترى الباحثة أن مفهوم صغار المساهمين لا ينبغي أن يُختزل في مجرد النسبة الأقل من رأس المال، بل يجب أن يُنظر إليه كمفهوم مركّب يأخذ في الاعتبار القدرة الفعلية للمساهمة في اتخاذ القرار داخل الهيئة العامة للمساهمين، فهم ليسو فقط الذين يمتلكوا اقلية الأسهم، بل قد تكون أحياناً أقوى تأثيراً في حال كانت نشطة ومنظمة وتستخدم حقوقها القانونية بشكل فعّال.

ومن الناحية العملية، يتجلى دورهم بشكل خاص في اجتماعات الهيئة العامة، حيث تُحتسب الأغلبية بناءً على عدد الأسهم الممثلة في الاجتماع، لا على مجموع رأس المال الكلي، وهو ما يجعل من الممكن أن تتحول فئة من المساهمين تمثل أقلية في رأس المال إلى أغلبية في القرار إن حضرت الاجتماع وكان غياب الأغلبية التقليدية لافتاً.

كما يُلاحظ أن القرار بقانون قد أعطى صغار المساهمين بعض الحقوق الإجرائية الهامة، مثل حق طلب عقد اجتماع غير عادي "في حال امتلاكهم 10% من الأسهم على الأقل"، وحق الاعتراض على بعض القرارات، وحق اللجوء إلى القضاء في حالات سيطرة الأغلبية أو تجاوز نصوص القانون أو القواعد الأساسية للشركة"[43].

وترى الباحثة أن هذه الطرق القانونية تُعد خطوة جيدة لحماية صغار المساهمين، لكنها لا تزال بحاجة إلى تطوير وتفعيل حقيقي، خاصة في حال عدم التنفيذ الفعلي لهذه الحقوق من قبل صغار المساهمين، وإما بسبب نقص الوعي أو تعقيد الإجراءات أو الخوف من المواجهة مع الأغلبية.

---

[42] (نادية فوضيل، 2005، ص 199–200)

[43] (القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021).

**المطلب الثاني: دور مساهمي الأقلية في صون حقوق ومصالح شركة المساهمة**

إن تدخل صغار المساهمين في شركة المساهمة العامة، وفقًا للقرار بقانون، له أهمية بالغة كونه لا يقتصر فقط على حماية حقوقهم الفردية، بل تصل إلى أبعد من ذلك، لتشكل نوعاً من الرقابة غير المباشرة للشركة، والمساهمة في زيادة الشفافية والمساءلة وتطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة، وهذه الرقابة لا تنحصر في تعاملات المساهمين مع الإدارة، بل تمتد لتخدم مصالح المساهمين السلبيين أيضاً، وأحياناً حتى مصلحة الجمهور غير المتعامل مباشرة مع الشركة، بما في ذلك الدائنين أو المستثمرين المتوقعين.

ورغم أن الأقلية من المساهمين لا تعد من ضمن الهيئات الرسمية التي ينص عليها القانون، مثل مجلس الإدارة، أو مراقبي الحسابات، أو الهيئة العامة، إلا أن التدقيق في أحكام القانون يُبرز بوضوح أن للمساهمين الذين يمثلون نسبة صغيرة من رأس المال صلاحيات قانونية تؤهّلهم للقيام بوظائف رقابية جوهرية[44].

تجسد هذه الوظيفة واحدة من أبرز صور الرقابة التي يتمتع المساهمين، كما ورد في المادة (105) من القرار، والتي تمنح الحق للمساهمين الذين يمتلكون ما لا يقل عن 5 %من الأسهم المكتتب بها، بالتقدم بطلب عقد اجتماع استثنائي للهيئة العامة، وفي حال تقاعس مجلس الإدارة أو المدير عن الاستجابة لهذا الطلب، يحق لهؤلاء المساهمين رفع الأمر إلى مسجل الشركات، ويعكس هذا النص دوراً رقابياً جوهرياً لا يمكن الاستهانة به، وتنص المادة على أنه "الاجتماع غير العادي للهيئة العامة يُعقد بدعوة من المدير أو مجلس الإدارة، أو من خلال طلب خطي يُقدمه مساهمون يملكون نسبة لا تقل عن خمسة بالمائة من الأسهم المكتتب بها، ما لم ينص النظام الداخلي على نسبة أقل، وفي كل الأحوال لا يجوز أن يشترط النظام الداخلي نسبة تتجاوز عشرة بالمائة لهذا الغرض"[45].

كما تخول المادة (3\104) صغار المساهمين الحق في تقديم مقترحات لإدراج بنود على جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة، بشرط أن يمتلكوا ما لا يقل عن 5% من رأس المال على الأقل، مما يُمكّنهم من التأثير في صنع القرار الجماعي ولو بصورة غير مباشرة[46].

---

[44] ( حسن محمد هند،2006، ص70)

[45] نص المادة (1\105) من قانون الشركات الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021، التي نصت على أن " اجتماع الهيئة العامة غير العادي .1يعقد الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بدعوة من المدير أو مجلس الإدارة، أو بناءً على طلب خطي يقدم إلى المدير أو مجلس الإدارة من مساهمين يملكون ما لا يقل عن خمسة بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها ما لم ينص النظام الداخلي على خلاف ذلك، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يشترط النظام الداخلي للشركة لهذه الغاية ضرورة توفر نسبة تزيد على عشرة بالمائة من الأسهم المكتتب بها".

[46] نص المادة (3\104) من قانون الشركات الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021 التي نصت على أن " 3. يجوز لأي مساهم اقتراح إدراج أي أمور أخرى ضمن جدول الأعمال، والتي تقع ضمن صلاحية الهيئة العامة في اجتماعها العادي وفقًا لأحكام هذه المادة، على أن يقترن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن خمسة بالمائة من الأسهم المكتتب بها".

ولا يقتصر دور المساهمين من الاقل على الجانب الرقابي التنظيمي فحسب، بل يمتد أيضاً ليشمل حقهم في الاطلاع على السجلات والوثائق والتقارير المالية للشركة، حيث نصت المادة 200) من القرار بقانون أحقية أي مساهم، حيث يحق لأي مساهم دون تحديد حد أدنى للملكية الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، بما في ذلك العقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة فيها مصلحة شخصية، وذلك تعزيزًا لمبدأ منع تضارب المصالح وحماية النزاهة داخل الشركة[47].

وعلى الرغم من محدودية تأثير الأقلية في الإرادة الجماعية، في ظل سيادة قانون الأغلبية، إلا أن مشاركتهم تصبح أكثر فاعلية في حالات غياب المساهمين الكبار أو عدم مشاركتهم في الاجتماعات، ما يمنح للأقلية فرصة إحداث تأثير مفاجئ وغير متوقع على نتائج قرارات الجمعية العامة.

وعليه، يمكن القول إن صغار المساهمين، وفق الإطار القانوني الفلسطيني، قد يشكّلون جهازاً رقابياً غير رسمي يمارس وظيفته من خلال أدوات قانونية نص عليها القانون، فهو لا يقتصر على حماية الحقوق الفرية، بل يمتد ليأخذ طابعاً مؤسسياً يرتبط بالمصلحة العامة للشركة، مما يجعل من دورهم وظيفة رقابية تشاركية مكملة تسهم في تعزيز مسيرة الشركة واستقرارها.

استناداً إلى ما تقدّم، من الضروري الاعتراف بأهمية دور مساهمي الأقلية في النظام القانوني والعملي لشركة المساهمة، انسجاماً مع واقع الشركات ودعماً لما جاء به القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021.

**أولاً: ضرورة الاعتراف بدور صغار المساهمين كحماية جماعية لمصالح المساهمين**

إن الاعتراف القانوني والعملي بدورهم لا يُعد أمراً تشريعياً، بل يعد ضماناً جوهرياً أساسي لصون مصالح فئات كبيرة من المساهمين، وخاصة في الشركات التي تقوم على الاكتتاب العام، حيث يتوزع رأس المال على عدد كبير من المساهمين الذين قد يكون غالبيتهم غير نشطين أو ليس معنيين بالمشاركة المباشرة في إدارة الشركة، ويشار إليهم عادة بمصطلح المساهمين السلبيين[48].

في المقابل، تبرز فئة مساهمي الأقل الإيجابيين الذين، رغم قلة عددهم ونسبتهم من رأس المال، يبدون حرصاً ملحوظاً على حضور اجتماعات الجمعيات العامة، والمساهمة في النقاش، والدفاع عن مصلحة الشركة، هؤلاء، ووفقًا للمواد (104 و105 و207) من القانون، يملكون أدوات قانونية تُمكّنهم من الدعوة لاجتماع الهيئة العامة، اقتراح بنود على جدول الأعمال، والطعن في قرارات الهيئة العامة المخالفة للقانون أو النظام الأساسي[49].

---

[47] نص المادة (200) من قانون الشركات الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021،.

[48] (حسن الجبر، 2010، ص82).

[49] (بلعيساوي محمد الطاهر، 2014، ص83).

**ثانياً: خلل في التوازن بين سيطرة الأغلبية ودور صغار المساهمين**

في كثير من شـركات المسـاهمة لا سـيما تلك التي يتوسـع فيها عدد من المسـاهمين بفعل الاكتتاب العام، يتضح خلل في مراكز القوى داخل الشركة، إذ قد تتركز السيطرة الفعلية في يد فئة صغيرة تمتلك الأغلبية النسـبية أو الفعلية، بينما تبقى الفئة الكبرى من المسـاهمين خارج دائرة التأثير، إما بسـبب غيابهم أو عدم رغبتهم في المشـاركة، وهنا يظهر الدور المحوري للأقلية الإيجابية، بوصـفها الجهة الوحيدة المتمكنة قانوناً وواقعياً، للقيام بالدفاع عن مصالح المساهمين عموماً[50].

وعليه، تتحمل عبئاً في ضمان التوازن داخل الشركة، والرقابة على أداء الإدارة، والتصدي لأي تعسف قد يُمارَس من قِبل الأغلبية أو الفئة المسيطرة، ومن ثم لا يمكن إغفال هذا الدور تحت ذريعة محدودية النسـبة أو العدد، خاصـة أن الأقلية وفق القرار بقانون قد تم منحهم وسـائل قانونية تمكّنها من التأثير والرقابة الفعّالة، ولو في إطار ضيق.

**ثالثاً: دور صغار المساهمين ليس حماية ذاتية فقط، بل وظيفة رقابية لصالح الكيان ككل**

**1 . تدخلهم لا يُفهم على أنه لصالحهم فقط**

من الخطأ الاعتقاد بأن تدخلهم داخل الشركة غايتهم فقط الوصـول إلى حقوقهم ومصـلحتهم الخاصـة أو الذاتية، في واقع الأمر أن هذا الدور، إذا ما تم تفعيله ضـمن ضـوابط محددة، يمتد أثره لمصـلحة الشركة بشكل عام، والمسـاهمين جميعا[51]، سواء أكانوا نشطين أم سلبيين. ومن هنا، فإن حمايتهم لا يجب أن تُقرأ بوصفها حماية لفئة معزولة، بل بوصفها أداة لضبط الآداء في الشركة وضمان المصداقية في إدارة شؤونها[52].

**2 . ليس خصمًا للأغلبية بل سلطة رقابية موازية**

يجب ألا يُفهم تدخلهم داخل الشركة على أنه صدام مع سلطة الأغلبية أو محاولة للهيمنة أو العرقلة، بل على العكس، يُمكن اعتبارهم سـلطة رقابية موازية ومكملة تهدف إلى التأكد من أن قرارات الأغلبية لا تنحرف عن المبادئ العامة للشـركة، وقد أقرّ القرار بالقانون هذه الفلسـفة من خلال عدد من المواد مثل:

---

[50] (أحمد بركات مصطفى، 2012، ص9).

[51] (محمد أيت موح، 2003، ص4).

[52] (فتحية بن عزوز، مرجع سابق، ص201).

المادة (105) "التي تمنحهم حق الدعوة لاجتماع غير عادي"[53].
المادة (207) "التي تُمكنهم من الطعن في قرارات الهيئة العامة إذا شابها عيب قانوني"[54].
المادة (200) "التي تتيح للمساهمين الحق في مراجعة السندات والوثائق التي تعود الشركة"[55].
وعليه، ترى الباحثة بأن النصوص السابقة تُجسّد اعترافاً ضمنياً بالدور الوظيفي والرقابي للأقلية، وتُرسّخ لفكرة الشفافية والمساءلة داخل الشركة.

ومن الجدير بالذكر، إن مشاركة صغار المساهمين في الأمور القانونية للشركة، عبر ممارستهم الحقوق القانونية المقررة لهم قانوناً، تُعد ضماناً لارتباط غاياتهم مع الغايات العليا للشركة، أما تقييد هذا الدور أو تحجيمه، فهو يمكن فئة محددة من المساهمين ممن يمتلكون أغلبية نسبية من الانفراد للسيطرة على الشركة، بل وإمكانية تعطيل مسارها وإثارة الاضطراب في حال استخدام السلطة بطريقة انفرادية دون رقابة[56].

وعليه، فإن إشراك صغار المساهمين في صنع القرار ليس فقط وسيلة لحمايتهم، بل يُعد وسيلة لتفعيل العدالة داخل الشركة، وتحقيق التوازن بين المساهمين داخل الجمعية العامة.

ولا يُفهم من تمكين صغار المساهمين من هذه المنافع أن شركة المساهمة تطبق نظام حكم ثنائي أو تنازع سلطات بين الأغلبية والأقل، فالغرض ليس تفويض سلطة الأغلبية، بل التأكد من أن هذه السلطة تُمارس بشكل ينسجم مع مصلحة مجموع المساهمين، ومن هنا، فإن على من هم أقل وفق القرار بقانون أن يمارسوا حقوقهم من خلال الحوار، والنقاش، والمساءلة، دون أن تتحول إلى قوة تعطيلية تسعى إلى فرض رؤيتها بالقوة أو العرقلة[57].

وإن مبدأ سيادة الأغلبية نفسه يفترض وجود أقل، لأنه من دونها لا يمكن الحديث عن قرار أغلبية، بل سيكون الإجماع هو السائد، وهو أمر نادر في الحياة الواقعية للشركات، وبالتالي فإن الأقلية تُشكّل جزءًا أساسيًا من الهيكل الديمقراطي الداخلي لشركات المساهمة، حيث تُعبّر عن التعدد والتوازن[58].

ترى الباحثة إلى أن صغار المساهمين في شركة المساهمة العامة لا يتوقف دورهم في الحفاظ على غاياتها الخاصة فحسب، بل يمتد ليشكّل أحد أهم ضمانات حماية غايات الشركة بشكل عام، ويشمل ذلك مصالح الأغلبية ذاتها، فالأقلية من خلال دورهم الفعّال وممارستهم للحقوق القانونية التي أقرها القرار بالقانون رقم (42) لسنة 2021، تساهم في تحسين آليات المرقابة الداخلية، وتأمين التوازن

[53] (قاتون الشركات الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021)
[54] (قاتون الشركات الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021)
[55] (قاتون الشركات الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021)
[56] (وجدي سلمان حاطوم، 2007، ص438)
[57] (محمد عمار تيبار،2013 ص93)
[58] (غزاي بن مقعد بن فهيد العتيبي، 2007، ص17)

المناسـب داخل أجهزة اتخاذ القرار، وتمنع تغوّل الأغلبية أو انفرادها بإدارة الشـركة بصـورة قد تُضـر بمصالح المساهمين الآخرين.

من وجهة نظر الباحثة أن لمن هم أقل دور فعّال في تحديد رؤية الشـركة إلى تعزيز الشـفافية وتحقيق المصـلحة المشـتركة، وليس نحو التنازع أو التعطيل، وبذلك، فإن وجود الأقلية ومشـاركتها الفعالة يُمثل مصدر أمان تشريعي وعملي، الأمر الذي يعزّز من استقرار الشركة واستدامة إدارتها وفق قواعد عادلة.

## المبحث الثاني: صور التعسف بحق صغار المساهمين في شركة المساهمة

تُعد شركة المساهمة من أبرز الأنماط القانونية التي تتخذها الشركات التجارية، لما تتمتع به من مزايا متعددة، أبرزها إمكانية جمع رؤوس أموال كبيرة من خلال طرح أسـهمها للاكتتاب العام أو الخاص، وما يترتب على ذلك من تقسيم للملكية بين عدد واسع من المساهمين، غير أن هذا التوزيع، على الرغم من أنه يفترض المساواة بين الشركاء في مصالحهم بحسب نسبة المساهمة، قد يؤدي في بعض الحالات إلى هيمنة الأغلبية على شؤون الشركة، وإقصاء الأقلية أو تهميشهم والضرر في مصالحهم، هذا وإن كان على مستوى الإدارة أو في القرارات الحاسمة التي تتخذها الجمعية العامة[59].

تعد ممارسات التعسف التي يتعرض لها صغار المساهمين تُعد من أبرز الإشكاليات التي تهدد العدالة الداخلية في الشركة، وتُفرغ مبادئ العدالة من محتواها، خاصة إذا ما استخدمت الأغلبية سلطاتها التصويتية بما يخالف مبدأ حسن النية، ويتخذ هذا التعسف صوراً متعددة، من بينها إقرار توزيعات أرباح غير عادلة، أو تعديل عقد الشركة بطريقة تضر بمن هم أقل، أو اتخاذ قرارات تصب في مصلحة الأغلبية على حساب باقي المساهمين، أو تهميش دور صغار المساهمين في الرقابة والمساءلة[60].

وانطلاقاً من أهمية التصدي لهذه الممارسات، جاء القرار بالقانون لمواكبة التغيرات التشريعات المستجدة، وارساء ضوابط اللازمة لضمان حقوق مساهمي الأقلية، وللحد من إساءة استعمال الأغلبية لسلطتها، فقد تضمن القانون نصوصاً صريحة تهدف إلى تعزيز الحوكمة الرشيدة، وتكريس مبدأ التوازن بين مصالح جميع المساهمين، وفتح المجال أمام للمساهمين الأقل للجوء إلى القضاء في حال وقوع تعسف، مع توفير آليات قانونية تتيح لهم المشاركة في اتخاذ القارارت الجوهرية في الشركة[61]، وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي:

**المطلب الاول: إطار التعسف في قرارات الأغلبية وأثره على صغار المساهمين**

**المطلب الثاني: مظاهر التعسف ضد فئة صغار المساهمين**

---

[59] ( شادي فائق القروم، 2008ص17)

[60] (فاروق إبراهيم جاسم، 2008، ص 248)

[61] (عبد الباقي خلفاوي، 2015، ص456)

**المطلب الأول: إطار التعسف في قرارات الأغلبية وأثره على صغار المساهمين**

لم تعد غالبية التشريعات بإيراد تعريف محدد لمفهوم تعسف الأغلبية بما فيهم المشرع الفلسطيني، إلا أن القانون المدني الفلسطيني نص على النظرية المعروفة بنظرية التعسف في استعمال الحق، ولقد بذل القضاء والفقهاء جهوداً كبيرة من أجل إرساء مفهوم تعسف أغلبية المساهمين حيث يذهب بعض الفقهاء إلى أن المساس بحقوق الغير يتحقق عند صدور قرارات من الهيئة العامة للشركة متجاهلة أهداف الشركة وغاياتها أو ساعية لتحقيق منافع الأغلبية على بعيداً عن منافع الأقلية[62].

وقد اكتفى المشرع الفلسطيني في تحديد حالات استعمال غير المشروع للحق، وذكر بأن يكون الشخص مسيء لاستعمال حقه إذا توفر قصد التعدي، إذا كانت المنافع التي يسعى إلى الوصول إليها من هذا الاستعمال مخالفة للقانون والنظام العام والآداب العامة، وإذا المصلحة المرجوة لا تتلاءم مع الضرر الذي يصيب الغير وتجاوز المألوف[63].

وترى الباحثة بأنه يمكن تعريف اساءة استعمال الحق بأنه "ممارسة الحق المقرر قانوناً بأسلوب ينطوي على تجاوز أو افراط يؤدي إلى الاختلال بتوازن حقوق والالتزامات بين أطراف العلاقة القانونية"، وتتحقق هذه الاساءة من أغلبية المساهمين في شركة المساهمة عند صور قرار من الجمعية العامة يهدف إلى تحقيق منافع للأغلبية وليس منافع صغار المساهمين [64].

وحتى نكون أمام تعسف من قبل الأغلبية في الشركة لا بد من تتوفر أركان التعسف وهي كما يلي:

- **العنصر المادي:**

ويتجسد هذا العنصر في الضرر الذي قد يصيب صغار المساهمين، وليس من الضرورة أن ينشأ هذا الضرر مباشرة بعد صدور القرار من قبل الأغلبية، ويظهر الضرر الذي يسببه قرار الأغلبية بإحدى الحالتين:

**الأولى:** "في حال تسبب قرار الأغلبية بضرر يصيب الشركة بشكل كامل أي أن الضرر لم يقتصر على صغار المساهمين، وإنما امتد ليصيب جميع المساهمين في الشركة، وبالتالي فإن قرار أغلبية المساهمين مس بالمراكز القانونية لجميع الأفراد ذات الصلة بالشركة بمختلف العلاقات القانونية"[65].

**الثانية:** "في حال تسبب قرار الأغلبية بضرر يصيب صغار المساهمين، أي أن الضرر يقتصر على جزء بسيط من المساهمين، وهذا ما سيؤدي إلى تمييز بعض المساهمين عن بعضهم الآخر، وبالتالي سيؤدي إلى الاخلال بمبدأ المساواة"[66].

---

[62] (فاروق ابراهيم جاسم، 2008، ص212)

[63] (نادر محمد منصور، بدون سنة طبع، ص 108)

[64] ( جوزيف عجافة، 2008،ص525)

[65]( عماد محمد امين السيد رمضان 2008،ص245 )

[66] (فاروق ابراهيم جاسم، 2008، ص212)

ولكن لا يمكن إعتبار كل إخلال بمبدأ المساواة إساءة لاستعمال الحق، إذ أن هناك بعض الحالات لا يمكن اعتبارها ماسة بمبدأ المساواة بين أطراف الشركة، مثلاً هناك الأرباح ونسبة كل مساهم منها ليست بنسبة حصته المساهم بها في رأسمال الشركة[67]، وبالتالي يجب لاعتبار القرار الذي اتخذته الأغلبية تعسفاً بحقوق ومصالح الأقلية الهدف منه تحقيق منافع معينة لصالح أغلبية المساهمين، أما في حال كان القرار يهدف لتحقيق مصلحة الشركة فإنه لا يعد إساءة لاستعمال الحق وإن نتج عنه تحقيق مصالح لبعض الشركاء دون بعضهم الآخر.

- **العنصر المعنوي للتعسف**

يتمثل هذا العنصر بنية الإضرار بصغار المساهمين، أي إن الإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين تمثل بنية إلحاق الضرر بصغار المساهمين، وهذا الأمر يتطلب البحث في الدوافع التي كانت وراء اتخاذ أغلبية المساهمين لمثل هذا القرار الذي أضر بالمساهمين الأقل، وبالتالي يجب أن يكون الإخلال بمبدأ المساواة ناتج عن نية وقصد ويجب أن تتجه هذه النية إلى الإضرار بالأقل من المساهمين، إذ أنه لا يكفي أن يكون قرار الأغلبية عبارة عن خطأ نتج عنه ضرر حتى يكون هناك تعسف بل لا بد من التضحية العمدية بمصالح صغار المساهمين [68].

وفي حال اتجهت النية لتحقيق مصالح شخصية لأغلبية المساهمين على حساب الأقل الأمر الذي يتوفر فيه الركن المعنوي، ولو لم تكن هناك نية الإضرار بمصالح وحقوق الأقلية، بالتالي التعسف يقع بمجرد أن لا تتخذ أغلبية المساهمين مراعاة مصالح وحقوق مجموع الشركاء وإنما كانت غايتها تحقيق مصالح الأغلبية فقط[69].

وعليه، فإن مفهوم التعسف في قرارات الأغلبية وفقًا للتشريع الفلسطيني، يتبين أن المشرّع الفلسطيني وإن لم ينص بشكل صريح ومباشر على تعريف محدد للتعسف – إلا أنه ضمن قواعد عامة تحظر إساءة استعمال الحق، وهو ما يمكن اعتباره أساساً لمساءلة الأغلبية عند خروجها عن حدود المصلحة المشتركة.

فالقانون المدني الفلسطيني، في إطار تنظيمه لاستعمال الحقوق، نص في المادة (4) على أنه "لا يجوز استعمال الحق استعمالًا تعسفيًا"[70]، ما يفتح الباب لتطبيق هذا المبدأ على قرارات الأغلبية داخل الهيئات المختلفة، سواء كانت جمعيات، شركات، وعليه، فإن ضمان حقوق الأقلية من قرارات الأغلبية

---

[67] (عماد محمد امين السيد 2008م، ص762)

[68] (علاء سليمان، 2019 ص497)

[69] (حمادة محمد عبد العاطي نصر، 2017 ص 169)

[70] (مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012) https://www.ebaidlawfirm.com/.

المتعسفة تمثل ضرورة لتحقيق التوازن داخل النظام القانوني الفلسطيني، وضمان عدالة القرار الجماعي، بما يرسخ مبادئ الإنصاف والمشاركة الفعلية بشكل عام.

**المطلب الثاني: مظاهر التعسف ضد فئة صغار المساهمين**

يعد التعسف الممارس ضد فئة صغار المساهمين في شركة المساهمة أحد الاشكاليات المحورية التي تهدد مبدأ العدالة والمساواة بين الشركاء، وتؤثر سلباً على الثقة في البيئة الاستثمارية، وعلى الرغم من أن القرار بقانون رقم 42 لسنة 2021 قد نص على عدداً من الحقوق والضمانات القانونية التي تهدف إلى الحفاظ على مصالح الأقلية ومنع تسلط الأغلبية، إلا أن التطبيق العملي لا يزال بحاجة إلى مزيد من التفعيل والرقابة القضائية الفاعلة لضمان تحقيق العدالة والموازنة بين حقوق الأغلبية والأقل على حد االسواء[71].

ومن هنا، فإن تعزيز ثقافة الحوكمة الرشيدة، ورفع الوعي القانوني لدى المساهمين، مع تطوير الآليات القانونية للرقابة والمساءلة، يُعد ضرورة ملحة لضمان بيئة استثمارية عادلة ومستقرة، تكفل لجميع الشركاء على اختلاف حصصهم – حقوقهم دون تعسف أو هيمنة، وعليه سيتم تناول بعض صور:

**الصورة الأولى: التعسف عند إضافة الربح للإحتياطي**

لا يمكن تجاهل أن الهدف الجوهري من إنشاء الشركات، وفقًا للتشريعات الفلسطينية، يتمثل في تحقيق المنافع والربح وتوزيعها على المساهمين، ويُعتبر هذا الهدف من القواعد الأساسية في الشركات التجارية، إلا أن هذه الشركات، وفقاً لمبادئ القرار بالقانون، لا تقوم عادةً بتوزيع كامل أرباحها الصافية، بل تلتزم بإجراء مجموعة من الاقتطاعات التي تُخصص لتكوين احتياطي خاص، ويُعد هذا الاحتياطي مبلغاً يُقتطع من الأرباح الصافية للشركة، بهدف تعزيز مركزها المالي، وتوفير آليات لمواجهة الخسائر المتوقعة، أو زيادة الأرباح المستقبلية.

وقد يبدو للوهلة الأولى قرار الهيئة العامة للمساهمين بإضافة أرباح محققة إلى الاحتياطي أو عند توصل الأرباح وتكوين احتياط اختياري يحقق غاية الشركة، كما يمكن أن يكون الهدف من اتخاذ هذا القرار من الأغلبية ليس لمصلحة الشركة، ولكن هو رغبة في دعم مصالح شخصية وليس مصالح الأقلية التي تلتزم بالخضوع لهذا القرار[72].

[71]( علي طلال هادي، 2017، ص397)

[72] (سيدر سامي، 2017، ص 25)

وعليه، إن طبيعة هذا القرارات ليس بالضـرورة يكون انعكاسـاً على مصـلحة الشـركة، بل قد يُظهر رغبة الأغلبية في تحقيق منافع شـخصـية على حسـاب حقوق الأقلية من المسـاهمين، وينطبق ذات الأمر على قرار الأغلبية القاضي باقتطاع جزء كبير من الأرباح إلى السنة المالية التالية[73].

ففي حين يُعتبر هذا القرار مشروعًا إذا كان الهدف منه هو تخصيص الأرباح لتوسيع أنشطة الشركة أو دعم استثمارات مستقبلية، إلا أنه يُصبح مشوبٍ بالتعسف إذا تبيّن أن الغاية الحقيقية منه هي حرمان صـغار المسـاهميين من نصـيبهم في الأرباح، مما قد يؤدي إلى دفعهم نحو تحقيق منفعة للأغلبية من خلال بيعهم أسـهمهم بسـعر يقل عن قيمتها الحقيقية، خاصـة في حال انعكس هذا القرار بشـكل سـلبي على القيمة الحقيقية للأسهم في سوق الأوراق المالية[74].

**الصورة الثانية: تعسف الأغلبية عند زيادة رأس مال الشركة**

يجوز للشركة اعادة النظر في مقدار رأسمالها سواء عن طريق زيادته أو تخفيضه، ويتاح قانوناً زيادة رأس المال من خلال عدة وسائل، منها[75]:

- تقديم مساهمات نقدية أو عينية جديدة.
- إصدار أسهم جديدة.
- رسملة الاحتياطات المالية بدمجها في رأس المال.
- أو عن طريق تحويل السندات إلى أسهم.

وغالبًا ما تلجأ الشركات إلى خيار إصدار أسهم جديدة كأداة لزيادة رأس المال، غير أن هذا الإجراء، بالرغم من مشـروعيته، قد يُسـتخدم من قبل الأغلبية كأداة لخدمة مصـالحها الخاصـة على مصـالح صغار المساهمين.[76]

فقد يكون الهدف الحقيقي من هذه الزيادة هو تقليص تأثير صـغار المسـاهمين داخل الشـركة عن طريق رفع حصـة الأغلبية في رأس المال، أو تحقيق منافع مالية مخالفة للقانون، الأمر الذي يُعد مساساً بمبدأ العدالة والمساواة بين المساهمين، وقد يفتح الباب للطعن في القرار إذا ثبت التعسف وسوء النية[77].

وعندما يكون لصـغار المسـاهمين المسـاهمة موقف إيجابي وفعّال داخل الشـركة، ويعملون بما يحقق المصـلحة العامة، فإن لهم تأثيرًا واضـحًا في صـنع القرار، خصـوصـاً عند تكتلهم واتحاد مواقفهم، هذا

[73] (أساور حامد عبد الرحمن،2013 ص45)

[74] (اساور حامد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص46)

[75] (زايدي آمال، 2014، ص263)

[76] (المرجع السابق، ص264)

[77] (واثق رعد الدليمي، 2019، ص33)

الدور قد لا يلقى ترحيباً من قبل الأغلبية، مما يدفعها أحياناً إلى اللجوء لزيادة رأس مال الشـركة بهدف الاستئثار بهذه الزيادة، وبالتالي إضعاف قوة الأقلية وتقليل تأثيرها في الجمعية العامة[78].

زيادة رأس المال من خلال إصدار أسهم جديدة قد تؤدي إلى الإضرار بالمساهمين القدامى، إذ يُسمح للمساهمين الجدد بالمشاركة في الاحتياطي المتراكم من أرباح سابقة، دون أن يكون لهم دور في تحقيق هذه الأرباح أو المساهمة في تكوين هذا الاحتياطي[79].

ونتيجة لذلك، قد تنخفض القيمة الحقيقية لأسـهم المسـاهمين الأصـليين، في حين ترتفع قيمة الأسـهم الجديدة المكتتبة دون مبرر حقيقي، وهو ما يُعد إخلالاً بمبدأ العدالة في توزيع الحقوق بين المساهمين.

وقد يتحقق تعسف الأغلبية عن طريق تقرير حق الأفضلية أو الأولوية عن الاكتتاب بالأسهم الجديدة للمســاهمين القدامى، وذلك بنســبة ما يملكه كل منهم في رأس مال الشــركة الأصــلي لكن الغالب لا يكتتبوا لســبب عدم المقدرة المالية أو الإهمال أو عدم العلم بما يتم على رأس المال من زيادات وعندئذ تحقق الأغلبية منافع بما يتعارض مع منافع صـــغار المســـاهمين عن طريق احتكارهم بالاكتتاب في أسهم جديدة أو استخدامهم وسطاء للاكتتاب لصالحهم[80].

**الصورة الثالثة: تعسف الأغلبية عند تداول الأسهم**

تتسم الأسـهم في شركة المساهمة بالقدرة للتداول دون قيود، هذه القاعدة أساسية في قانون الشركات التجارية وتقبل فقط الاسـتثناءات وقيود قانونية واتفاقية تعود لنظام الشـركة، لكن هذه القيود مشـروطة بأن لا تصـل إلى حد تقليص الحرية في التداول بشكل مفرط ومنع المسـاهم التصـرف في حصـته من أسهمه[81].

ويعد شــرط الموافقة من أهم القيود التي يتم وضــعها في نظام الشــركة غير عن الجمعية العامة قد تتعسف في منح أحد المساهمين الحق في إحالة أسـهمه لشـخص آخر، ولذا فإن وضـع شـرط الموافقة دون ضوابط يبقى أمراً غير مقبول لأن المساهم يظل حبيس أسهمه، خاصة أن الأغلبية داخل الجمعية العامة، قد ترفض الموافقة على قبول بيع المتنازل للمتنازل إليه دون إبداء أي أسباب[82].

كذلك قد يتحقق تعسـف الأغلبية إذا ما قررت الشـركة اسـترداد الأسـهم وهذا في تحديدها للثمن الذي ستدفعه للمتنازل سواء لصالحها كشخص معنوي أو لصالح مساهميها، إذ غالبا ما يكون المساهم وهو

---

[78] (علاء سليمان، مرجع سابق، ص501)

[79] (عايض راشد المري، 2020، ص139)

[80] (مروان بدر الابراهيم،2000، ص30)

[81] (بن مراح ليدية، 2017، ص39)

[82] (المرجع السابق، ص39-40)

عادة من الأقلية بين خيارين، إما العدول عن الفكرة البيع خوفا من اســتخدام حق الاســترداد لتخفيض ثمن الشراء، أو قبول بيع الأسهم بثمن بخس أي منع تداول الأسهم من الناحية العملية[83].

- [83] (حمادة محمد عبد العاطي نصر،ص15)

## الفصل الثاني

## سبل حماية صغار المساهمين في شركة المساهمة

تُعد شـركات المسـاهمة من أكثر الشـركات القادرة على تحصـيل رؤوس الأموال من عدد كبير من المسـتثمرين وتوجيهها نحو مشـاريع اقتصـادية كبرى، ومع ازدياد حجم هذه الشـركات وتعقيد هياكلها الإدارية، ظهرت الحاجة إلى توفير ضـمانات قانونية لفئة مهمة من المسـاهمين، وهم أقلية المسـاهمين، الذين لا يمتلكون القدرة الكافية للتأثير على قرارات مجلس الإدارة.

ومن الجدير بالذكر، إن الحفاظ على حقوق صـــغار المســـاهمين وحمايتهم لا تمثل فقط اســـتجابة قانونية لمبدأ العدالة والمساواة، بل تُعد ركيزة أساسية لضمان الثقة داخل السوق المالي، فضعف الحماية قد يؤدي إلى تغوّل الأغلبية وسوء استغلال سلطتها، مما يُعرض مصالح الأقلية للضرر ويؤثر سلباً على سمعة الشركة واستقرارها المالي.

لذلك، تولت العديد من التشـريعات مهمة وضـع آليات متنوعة تهدف إلى تحقيق توازن بين سـلطة الأغلبية وحقوق الأقلية، مثل حق الاعتراض على قرارات معينة، أو اللجوء للقضـاء، أو حتى المطالبة بتعيين مراقبين مستقلين، وتبرز أهمية هذه الآليات في الحد من تعسف الإدارة، وتعزيز الرقابة الداخلية، وضـمان المشـاركة الفّعالة في اتخاذ القرار داخل الشـركة، وعليه تم تقسـيم هذا الفصـل إلة مبحثين كما يلي:

**المبحث الأول: الضمانات القانونية لحماية مساهمي الأقلية في شركة المساهمة**

**المبحث الثاني: الطرق القضائية المتاحة لحماية مساهمي الأقلية**

## المبحث الأول: الضمانات القانونية لحماية صغار المساهمين في شركة المساهمة

إلى جانب الصالح على المستوى المالي التي يتمتع بها المساهمون، فإن غاياتهم في إدارة الشركة لا تقل أهمية، إذ تُخوّلهم أسـهمهم حق يتمثل بتواجدهم في اجتماعات الهيئة العامة والتفاعل في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وذلك بما يتناسب مع مبادئ وأحكام القرار بقانون[84].

كما يحق للمساهمين توجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة، خاصةً في حال وجود تجاوزات أو مخالفات لنصوص القانون أو النظام الأساسي للشركة، وقد نظم التشريع الفلسطيني، على غرار العديد من التشريعات الحديثة، بعض الحقوق التي تُشكل ضماناً لصون حقوق الأقلية من ممارسات الأغلبية التعسفية، وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

**المطلب الأول: حق صغار المساهمين في الإعلام**

**المطلب الثاني: حق المساهم في الإدلاء بصوته في الجمعية العامة**

### المطلب الأول: حق صغار المساهمين في الإعلام

يُعد حق الحصول على المعلومات من الحقوق الجوهرية التي كفلها القانون للمساهمين بشكل عام وصغار المساهمين بشكل خاص، ولا يجوز تقييد هذا الحق أو منعهم منه، وإذا نص القانون أو النظام الأساسي على تنظيم ممارسته، فإن ذلك لا يُقصد به التقييد، بل ضمان حسن تطبيقه ضمن أطر قانونية واضحة، ويقتضي حق المساهم في الإعلام تمكينه من الحصول على المستندات الأساسية الخاصة بالشركة والاطلاع عليها، مثل البيانات المالية، تقارير مجلس الإدارة، ومحاضر الاجتماعات، وذلك بما يسمح له بتكوين رؤية شاملة عن أداء الشركة ومتابعة مدى التزامها بالقانون والنظام الأساسي، ويُعد تمكين المساهم من هذا الحق التزاماً قانونياً يقع على عاتق الشركة، ويمثل أحد ركائز الشفافية التي تُساهم في الحفاظ على منافع صغار المساهمين ومنع أي تعسف قد يُمارس بحقهم من قبل الأغلبية[85].

ويُعتبر حق المساهمين، بمن فيهم الأقلية، في الاطلاع على المعلومات من الحقوق الأساسية التي كفلها القرار بقانون، وذلك لتعزيز المساءلة والرقابة داخل الشركات المساهمة العامة.

التنظيم القانوني لحق الإعلام في قانون الشركات الفلسطيني رغم أن القانون لم يخصص مادة محددة بعنوان حق الإعلام، إلا أنه تضمن عدة مواد تكفل هذا الحق للمساهمين، منها:

---

[84] ( قانون الشركات رقم (42) لسنة 2021).

[85] (خالد عرفان عمر 2017، ص260)

المادة (25): " تمنح المســـاهم الذين يملك 5% أو أكثر من رأس مال الشـــركة الحق في اللجوء للقضاء من خلال اقامة دعوى مباشرة أمام المحكمة المختصة لحماية حقوقهم ومصالحهم، بما في ذلك تلك النابعة عن عقد التأسيس والنظام الداخلي أو وفقًا لأحكام هذا القانون"[86].

المادة (27): "تنص على أن إيرادات الدعوى الفرعية أو أي من متحصـلاتها التي تم التوصـل إليها من خلال قرار المحكمة أو الصلح أو التسوية تؤول لصالح الشركة وليس لصالح المدعي، مما يعزز من دور المساهمين في الرقابة على الشركة، حيث نصت على أنه " 1. تؤول إيرادات الدعوى الفرعية وفقًا لأحكام الفقرتين (2) و(3) من المادة (25) من هذا القانون أو أي من متحصـــلاتها الناتجة عن قرار المحكمة أو الصلح أو التسوية لصالح الشركة وليس لصالح المدعي"[87].

المادة (28): تحدد المعلومات التي تُعتبر أســـراراً للشـــركة، مما يوضـــح الحدود القانونية لحق المساهمين في الحصول على المعلومات، ويمنع إساءة استخدام هذا، حيث نصت على أنه " تعتبر المعلومات التي تتوافر فيها كافة المعايير التالية أسراراً للشركة:

1. إذا لم تكن بمجموعها أو بالتصور والجمع الدقيق لمكوناتها معروفة، أو يسهل الحصول عليها من قبل الأشخاص المتعاملين عادة مع هذا النوع من المعلومات.
2. ذات قيمة تجارية لطبيعتها السرية.
3. تخضع لإجراءات".

كما يحق لصـغار المساهمين طلب عقد اجتماع غير عادي للهيئة العامة: إذا امتلكوا ما لا يقل عن 10% من أســـهم الشـــركة المكتتب بها، يمكنهم طلب عقد اجتماع غير عادي للهيئة العامة لمناقشـــة قضـايا محددة، مثل إقالة رئيس أو أعضـاء مجلس الإدارة، كما ورد في المادة (185\1) حيث نصـت أنه "يحق للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة في اجتماع غير عادي تعقده إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه، وذلك بناءً على طلب يقدمه مساهمون يملكون ما لا يقل عن عشرة بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها إلى مجلس الإدارة، وتبلغ نسخة منه إلى سجل الشركات"[88].

كذلك من الضمانات المكفولة لصغار المساهمين في شركة المساهمة الاطلاع على سجل الشركات الإلكتروني، حيث يتيح القانون إنشـاء سـجل إلكتروني يحتوي على بيانات الشـركات المسـجلة، بما في ذلك أسـماء المفوضـين بالتوقيع، والحجوزات، والرهونات وأسـماء الأشـخاص الذين يعملون في الإدارة، والبيانات المالية، وأي قرارات صادرة عن المحاكم تتعلق بالشركة .[89]

---

[86] (قانون الشركات الفلسطيني رقم 42 لسنة 2021)

[87]( قانون الشركات الفلسطيني رقم 42 لسنة 2021)

[88]( نص المادة (185) من قانون الشركات الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021)

[89] (جهاد حرب، 2012، ص27)

كما أشارت المادة (172) من القرار بقانون إلى أنه "يحق للمساهمين الذين يملكون عشرة بالمائة أو أكثر من رأس مال الشركة أن يطلبوا من مجلس الإدارة السماح لهم بالاطلاع على أي معلومات أو بيانات متعلقة بالشركة وذات طبيعة سرية، دون أن يجحف ذلك بحق الإدارة التنفيذية باتخاذ أي من الإجراءات الضرورية للمحافظة على طبيعة سرية تلك المعلومات والبيانات"[90].

ومن وجهة نظر الباحثة ترى بأن هذه الأحكام تعكس التزام المشرع الفلسطيني بتعزيز العدالة والحفاظ على حقوق المساهمين دون تمييز.

كما يُعد حق صغار المساهمين في الاطلاع على المعلومات من الحقوق الأساسية التي كفلها القانون، ولا يجوز منعهم من ممارسة هذا الحق، وإذا نص القانون أو النظام الأساسي على تنظيم ممارسته، فإن ذلك لا يُقصد به التقييد، بل ضمان حسن تطبيقه ضمن أطر قانونية واضحة[91].

ويقتضي حق المساهم في الإعلام تمكينه من الحصول على المعلومات الأساسية المتعلقة بالشركة، مثل البيانات المالية، تقارير مجلس الإدارة، ومحاضر الاجتماعات، وذلك بما يسمح له بتكوين رؤية شاملة عن أداء الشركة ومتابعة مدى التزامها بالقانون والنظام الأساسي[92].

ويُعد تمكين المساهم من هذا الحق التزاماً قانونياً يقع على عاتق الشركة، ويمثل أحد ركائز العدالة التي تسعى للحفاظ على حقوق الأقلية ومنع أي تعسف قد يُمارس بحقهم من قبل الأغلبية.

ويُتيح القرار بقانون للمساهمين، وخاصة أولئك الراغبين في الاطلاع على بيانات أخرى حول أوضاع الشركة، الحق في الاطلاع على الوثائق والمستندات الخاصة بموضوعات جدول أعمال الهيئة العامة[93].

ويبدأ هذا الحق من تاريخ توجيه الدعوة إلى الاجتماع، أو خلال (15) يوماً سابقة للتاريخ المقرر فيه انعقاد الهيئة العامة، ويستمر حتى بدء أعمالها، وتلتزم الشركة بوضع الوثائق اللازمة تحت تصرف المساهمين في مركزها الرئيسي، لتمكينهم من الاطلاع عليها خلال المدة القانونية، وتشمل هذه الوثائق وفق أحكام القانون تقرير مجلس الإدارة، البيانات المالية المدققة، تقرير مدقق الحسابات، ونسخة من النظام الأساسي إذا تضمن التعديلات المقترحة، إضافةً إلى أي مستندات أخرى ذات صلة بموضوع الاجتماع"[94].

---

[90] (القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021، المقتفي)

[91] (حمدي محمود بارود، 2011، ص23)

[92] (خولة أحمد سليطي، 2017، ص 20)

[93] ( قانون الشركات الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021)

[94] (سماح مقران،2017-2016، ص 73)

ويُعد هذا الالتزام أحد صـــور الحوكمة الرشـــيدة التي تهدف إلى تعزيز الشـــفافية وضـــمان تمكين المساهمين من ممارسة حقوقهم على أسس واضحة ومستنيرة، دون الإخلال بخصوصية المعلومات الحساسة التي قد تؤثر على الشركة ومصالحها أو تداول أسهمها[95].

وعليه، يُعتبر حق المســاهمين، بمن فيهم الأقل، في الإعلام والاطلاع من الحقوق الأســاســية التي نص عليها القرار بقانون، ويهدف هذا الحق إلى تمكين المساهم من ممارسة دوره الرقابي واتخاذ قراراته داخل الهيئة العامة بناءً على معلومات واضحة وشفافة.

وعليه، يُلزم القانون الشركة بتمكين المساهمين من الحصول على الوثائق والمستندات ذات العلاقة بجدول أعمال الهيئة العامة، ومنها: تقرير مجلس الإدارة، البيانات المالية المدققة، تقرير مدقق الحسابات، المقترحات الخاصة بالتعديلات على النظام الأساسي، وأي مستندات أخرى متعلقة بمواضيع الاجتماع، وقد يؤكد القانون على أهمية تمكين المســـاهمين، بمن فيهم الأقلية، من الوصـــول إلى المعلومات.

**المطلب الثاني: حق المساهم في الإدلاء بصوته في الجمعية العامة**

من الحقوق الأساسية التي يمارسها المساهم في شركة المساهمة هو حق التصويت، وهو الآلية الرئيسية التي تمكنه في المشاركة في إدارة أعمال الشركة والاسهام في اصدار قرارات خاصة بها من خلال الهيئة العامة للمساهمين[96].

وقد أكّد القرار بقانون على هذا الضمان، ونص صراحة على أن لكل سهم صوت في اجتماعات الهيئة العامة، ما لم يُنص على خلاف ذلك في النظام الأساسي أو يتعلق الأمر بأسهم لا تمنح حق التصويت، وفقًا لأحكام القانون[97].

ويُعد هذا التنظيم ترجمة لمبدأ تناسب الحق في التصويت مع مقدار المساهمة في رأس المال، حيث يتمتع المســاهم بمجموعة الأصــوات يتناســب مع حصــته من الأســهم التي يمتلكها، مما يعني أن المساهمين لا يتساوون في الأثر الذي يُمكن أن يُحدثوه داخل الهيئة العامة، بل يتفاوت تأثيرهم بحسب قيمة وعدد الأسهم التي يملكونها[98].

وبالتالي، فإن المساهم الذي يملك عددا أكبر من الأسهم ستكون له قوة تصويتية أعلى، وتمثيل أقوى في اتخاذ القرار، بينما يكون تأثير المســاهم صــاحب الأســهم الأقل محدودا في التأثير على قرارات

[95] (حماده محمد عبد العاطي نصر، 2013 ص95)

[96] (عزيز العكيلي،2012، ص49)

[97] (فوزي محمد سامي2012، ص23)

[98] ( ياسر أحمد محمود محمد، ص201)

الأغلبية. ويُكرّس هذا المبدأ الطبيعة المالية لشركات المساهمة، حيث تُقاس الضمانات والحقوق فيها وعلى رأسها حق التصويت بنسبة حصته من رأس المال، وليس بعدد الأشخاص أو هويتهم[99].

ويُعد مبدأ تناسب الأصوات أحد المبادئ الأساسية التي يستند عليها في تنظيم الحقوق التي ضمنها القانون ومنها حق التصويت، وهو مبدأ له دور في تحقيق العدالة داخل الشركة، لكنه لا يُقر بالمساواة بين الأشخاص (المساهمين) وإنما يُقرر المساواة بين الأسهم من ذات الفئة، أي أن لكل سهم من نفس الفئة الحقوق نفسها في التصويت، دون تمييز بين المساهمين[100].

وقد تبنّى القرار بقانون هذا المبدأ من خلال التأكيد على أن لكل سهم صوت واحد في اجتماعات الهيئة العامة، ما لم يُقرر النظام الأساسي خلاف ذلك في حدود القانون، خصوصًا فيما يتعلق بفئات الأسهم المختلفة، كـ الأسهم الممتازة أو المقيدة التصويت[101].

ويُكرّس هذا المبدأ العدالة النسبية، حيث تُمنح الأصوات بحسب نسبة المساهمة في رأس مال الشركة، وبالتالي فإن المساهم الذي له أغلبية الأسهم يملك قوة تصويتية أعلى وله تأثير أكبر على قرارات الهيئة العامة، مقارنة بمساهم يملك عددًا محدودًا من الأسهم[102].

ويُعتبر نظام تناسب الأصوات من المبادئ الملزمة قانونا التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها بشكل يُخل بحقوق المساهمين أو يُخل بالتوازن داخل الشركة، ولهذا، فإن أي خرق لمبدأ التصويت النسبي قد يُشكل مخالفة قانونية تُرتّب بطلان الإجراءات أو تمنح المتضررين حق اللجوء إلى القضاء، وفقا لأحكام المسؤولية المدنية المنصوص عليها في القانون[103].

وعليه، يُشكّل حق التصويت ركيزة أساسية في الأساس القانوني لشركة المساهمة، حيث يُمكّن المساهم من التأثير في مسار الشركة وقراراتها الأساسية من خلال الهيئة العامة، وبالرغم من أن قوة التصويت تتناسب مع عدد الأسهم، مما يمنح المساهمين الكبار تأثيرا أكبر، إلا أن القانون الفلسطيني رقم 42 لسنة 2021 حرص على عدم تهميش دور الأقلية من المساهمين[104].

فمن خلال كفالة هذا الحق، وتمكين كل مساهم مهما كانت حصته صغيرة من التصويت بحسب أسهمه، يضمن المشرّع مشاركة الأقلية في إدارة شؤون الشركة، ويمنحهم وسيلة قانونية للتعبير عن آرائهم، والرقابة على قرارات الأغلبية كالقرارات التي تمس مصالحهم أو تؤثر على الشركة في الحاضر والمستقبل أيضاً[105].

---

[99] (سميحة القليوبي، 1993 ص378)

[100] (أحمد بركات مصطفى، 2013، ص6)

[101] (عبدالفضيل محمد أحمد، 2004، ص9)

[102] (بن ويراد أسماء، 2017، ص189)

[103] (ديدن بوعزة، 2003، ص70)

[104] (خلفاوي عبدالباقي، 2005، ص409)

[105] ( المرجع السابق، ص410)

بالتالي فإن حق التصـــويت لا يقتصـــر فقط على كونه أداة لاتخاذ القرار، بل هو آلية لحماية حقوق صـغار المسـاهمين وضـمان العدالة في الشـركة، ويُعتبر أحد أبرز صـور الادارة الرشـيدة والمشـاركة الديمقراطية في إدارة الشركات المساهمة.

## المبحث الثاني: الطرق القضائية المتاحة لحماية صغار المساهمين

قد تصدر عن أجهزة تسيير شركة المساهمة، سلوكيات خاطئة في التسيير، سواء كانت ناتجة عن إهمال، تجاوز للصلاحيات، أو خرق للقانون أو النظام الأساسي، هذه الأخطاء قد تُلحق ضررًا جسيمًا بالشركة نفسها أو ببعض المساهمين بشكل شخصي.

وفي هذا السياق، على إيجاد إطار قانوني واضح لمساءلة الأشخاص المسؤولين عن الإدارة، بهدف الحفاظ على أموال الشركة والمساهمين من سوء التسيير[106].

أقرّ القانون الفلسطيني بحق كل من يتضرر من سوء إدارة الشركة في رفع دعوى التعويض أمام القضاء، وهنا يُعطى للمساهم الحق في سلوك أحد مسارين قانونيين: إما من خلال الدعوى الفردية إذا كان الضرر شخصياً، أو من خلال دعوى تسمى دعوى الشركة إذا لحق بالشركة ذاتها ضرر، هذا التنوع في الوسائل القانونية يُظهر رغبة المشرّع في ضمان الحماية الفعالة والشاملة لكل الحقوق المتضررة داخل شركة المساهمة[107]، وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

**المطلب الأول: دعوى الشركة كوسيلة لحماية حقوق صغار المساهمين**

**المطلب الثاني: الدعوى الفردية كوسيلة لحماية حقوق صغار المساهمين**

### المطلب الأول: دعوى الشركة كوسيلة لحماية حقوق صغار المساهمين

في بداية الأمر تم الاختلاف بشأن حق المساهم في اللجوء للقضاء لرفع دعوى الشركة باسمه الشخصي ضد أعضاء مجلس الإدارة، حيث ذهب أحد الآراء إلى أن المساهم لا يملك هذا الحق، لأن الشركة لم تمنحه توكيلًا صريحاً لتمثيلها، كما أنه لا تربطه علاقة مباشرة مع أعضاء مجلس الإدارة، الذين يُعدّون وكلاء عن الشركة كونها كشخص معنوي مستقل، وليس عن المساهمين بصفة فردية[108].

إلا أن الرأي الراجح والذي أقره كثير من الاتجاهات القضائية الحديثة أن المساهم له الحق في مباشرة دعوى الشركة وتكون هذه الدعوى بإسمه الشخصي، وذلك في حال امتنعت الشركة أو تقاعست عن رفع دعوى ضد أعضاء مجلس الإدارة رغم توفر أسبابها، لا سيما وأن تحريك هذه الدعوى يتم أساساً بناءً على ما تقرره الجمعية العامة[109].

وغالبًا ما تمتنع الجمعية العامة عن اتخاذ مثل هذا القرار، إما بسبب عدم حضور المساهمين، أو نتيجة تراخي الأغلبية أو إهمالهم في تفعيل أدوات الرقابة والمساءلة.

---

[106] (بن ويراد أسماء، مرجع سابق، ص 195)

[107] (عماد محمد أمين رمضان، 2017، ص262)

[108] (مزاور فتحي، 2012،ص62)

[109] (أحمد بركات مصطفى، مرجع سابق، ص10)

ويستند هذا الاتجاه إلى أن الشركة، رغم كونها شخصاً معنوياً مستقلاً، إلا أن المساهمين هم أصحاب المنفعة فيها، ويحق لهم الدفاع عن حقوقها متى ثبت وجود تقصير من الجهات المخولة بذلك، سواء خلال فترة نشاط هذه الشركة، أو أثناء تصفيتها، أو في حالة صدور حكم بإفلاسها.

وقد اختلف الفقه كذلك من زاوية السند القانوني لحق المساهم في مباشرة الدعوى، حيث ظهرت في هذا السياق مدرستين فقهيتين:

**الرأي الأول:**

"يرى أن الشركة هي شخص معنوي بالتالي لا يمنع من تمكين المساهم من رفع دعوى باسمها، حيث يعتبر هذا الرأي أن الشخصية المعنوية ليست إلا "منحة قانونية" منحتها الدولة للمساهمين لتنظيم نشاطهم الاقتصادي ضمن كيان قانوني موحد، وبالتالي لا يجوز استخدامها كوسيلة للوقوف ضد مصالح المساهمين أنفسهم"[110].

ويفترض هذا الاتجاه وجود رابطة ضمنية أو وكالة قانونية مفترضة بين المساهمين ومجلس الإدارة، مما يمنح المساهم حقا شخصيا في مباشرة الدعوى باسمه الشخصي كونه ثبت أن الإدارة قد أخلّت بواجباتها، خاصة في حال تقاعس الجمعية العامة عن القيام بذلك[111].

لكن هذا الرأي لم يلقَ قبولاً واسعاً، إذ أن الاعتراف بالشخصية المعنوية للشركة يسبب أثراً قانونياً لا يقتصر فقط على العلاقة بينها وبين الغير، بل يضل أيضاً إلى الروابط داخل الشركة من جهة، والمساهمين ومجلس الإدارة من جهة أخرى[112].

وبالتالي، حيث تمثل الأغلبية في الجمعية العامة الشخصية المعنوية للشركة وحدها، وتباشر حق مساءلة مجلس الادارة ضمن إطار العلاقة التعاقدية التي تحكمهما، أما المساهم الفرد، فليس له صفة تمثيلية عن الشركة، ولا يملك حق إقامة دعوى باسمها بشكل مباشر[113].

وقد حاول أنصار هذا الرأي تبرير موقفهم من خلال نظرية الازدواجية في الوكالة، حيث أن المساهم يرفع دعوى الشركة باسمه، ولكن بسلطة مفترضة مستمدة من كونه طرفًا في الكيان القانوني للشركة، إلا أن هذه الفكرة لم تلقَ إجماعاً فقهياً كذلك، نظرًا لتعارضها مع مبدأ استقلال الشخصية الاعتبارية للشركة[114].

---

[110] (بوجناح أمين عدنان، 2022، ص6)

[111] (سهام كلفاح، العدد 1، ص7)

[112] (محمد مصطفى عبدالصادق، ص412)

[113] (ابراهيم جاسم، 2008، ص175)

[114] (مروة بنت محمد الوردية، 2020، ص12)

**الرأي الثاني:**

يرى هذا الاتجاه أن المساهم ليس مالكاً لأموال الشركة، بل يُعد دائناً لها بما قدمه من حصص، ويُستند في ذلك إلى أن الاعتراف بشخصية الشركة المعنوية يرتب بالنتيجة استقلال الذمة المالية عن ذمم المساهمين، وبالتالي لا يصح القول بأن للمساهم حق في تملك أموال الشركة، لأن هذا لا ينسجم مع المقصود بالشخصية القانونية للشركة[115].

ومن هذا المنطلق، يمكن اعتبار أن للمساهم حقًا دائنياً تجاه الشركة، ونتيجة لذلك، يحق له استعمال الدعوى غير المباشرة، التي يرفعها باسم مدينه أي الشركة على مدين هذا المدين، وتُخول هذه الدعوى للمساهم في هذه الحالة مقاضاة أعضاء مجلس الإدارة إذا ما أهملوا أو قصروا في أداء واجباتهم، وكانت الشركة قد تقاعست عن رفع دعوى المسؤولية ضدهم[116].

وبعبارة أخرى، فإن الدعوى غير المباشرة تُعد نظاماً قانونياً يسمح للمساهم بأن يستخدم باسم الشركة حقها في مقاضاة مجلس الإدارة، في حال امتنعت عن ذلك. وفي حال استخدام هذه الدعوى، يمكن لأعضاء مجلس الإدارة أن يتمسكوا في الوقف بوجه المساهم بالدفوع نفسها التي يمكنهم التمسك بها في مواجهة الشركة[117].

مع ذلك، يواجه هذا الرأي صعوبة في قبوله، إذ أن التزامات المساهمين في الشركة محدودة بمقدار مساهماتهم، مما ينفي اعتبار حصة الشريك حقاً دائنياً بحتاً تجاه الشركة، كما لا يمكن تشبيه وضع المساهم بالدائن العادي، إذ إن حقه كدائن له طبيعة خاصة تختلف عن الدائن التقليدي[118].

ويجوز لأي مساهم، ولو كان منفرداً، أن يباشر دعوى الشركة دون إذن مسبق من أي من أجهزة الشركة، ودون الحاجة لموافقة من قبل الجمعية العامة، وذلك تنفيذاً لمبدأ الحق في التقاضي باعتباره من النظام العام الذي لا يجوز المساس به أو تقييده[119].

بالتالي، فإن ممارسة دعوى الشركة ترتبط بشكل جوهري بـــ صفة المساهم، وجوداً وعدماً، أي أن المساهم لا يملك الحق في مباشرة الدعوى إلا إذا كانت صفة المساهمة لا تزال قائمة عند رفعها، وبالتالي، فإن زوال صفة المساهم لأي سبب كان يؤدي إلى سقوط الحق في إقامة دعوى الشركة، حتى لو كان الضرر قد وقع في فترة سابقة حينما كان الشخص لا يزال يملك هذه الصفة[120].

---

[115] (زهرة فلاح، ص92، 2021)

[116] (ابراهيم جاسم فاروق، 2008، ص248)

[117] (فاروق ابراهيم جاسم، مرجع سابق، ص249)

[118] (مريم ثامر،2022 ص33)

[119] (ابراهيم بركات الايوب، 2007، ص137)

[120] (علاء سليمان، 2019، ص500)

بناءً على ما تقدم، فإن دعوى الشركة هي دعوى تهدف إلى استعادة حقوق الشركة وتعويضها عن الضرر الذي لحق بها بسبب خطأ إداري أو مالي من قبل أعضاء إدارتها. وتُقام هذه الدعوى في الأصل من قبل الجمعية العامة للمساهمين، كونها تعتبر السلطة العليا في الشركة، لكن، في حال امتناعها عن مباشرة الدعوى أو تراخيها في ذلك، فإن القانون الفلسطيني أجاز لأي مساهم، حتى لو كان منفردًا، أن يباشرها بالنيابة عن الشركة، ومن الشروط في هذه الدعوى أن يكون الضرر لحق بالشركة ذاتها، مثل خسارة مالية أو عقد أُبرم بمصلحة طرف آخر على حسابها.

**المطلب الثاني: الدعوى الفردية كوسيلة لحماية حقوق صغار المساهمين**

إن حق المساهم في إقامة دعوى فردية مباشرة يستند إلى المادة (25) من القرار بقانون الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021، والتي نصّت على أنه "يحق للمساهمين، فرادى أو جماعات، رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الشخصي الذي لحق بهم، بالإضافة إلى دعوى الشركة"[121].

ويُفهم من هذا النص أن الدعوى الفردية هي دعوى مستقلة عن أي دعوى أخرى، وتهدف إلى إصلاح ما أصاب المساهم من أضرار، نتيجة أفعال أو قرارات صادرة من الأغلبية أو من مجلس الإدارة، وفي هذه الحالة يرفع المساهم الدعوى بإسمه وصفته الشخصية، وليس بصفته ممثلاً عن الشركة، لأنه يسعى لحماية حقوقه الخاصة وليس حقوق الشركة ككل، وقد تخضع هذه الدعوى، وفقا للأحكام العامة المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية، لتوافر ثلاثة عناصر رئيسية:

**الخطأ:** ويشمل أي فعل يُعد مخالفاً لغايات الشركة، سواء كان نتيجة إهمال وتقصير، أو مخالفة صريحة للقوانين أو النظام الأساسي، لم يرد في مشروع القانون المدني الفلسطيني تعريفاً للخطأ الموجب لقيام المسؤولية التقصيرية، بالتالي تُرك الأمر للفقهاء والباحثين القانونيين في تعريفه، وقد اختلف الفقهاء في تعريف الخطأ لأن هناك صعوبة في إيجاد تعريف مُوحد للخطأ لأن يندرج تحته أعداد لا حصر لها من السلوك الإنساني، فقد عرفه الفقه والمُستقر عليه هو أن الخطأ "انحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي يصدر عن تمييز وإدراك"[122].

**الضرر:** اذا كان الخطأ يمثل أحد أركان المسؤولية التقصيرية إلا أنه وحده لا يكفي لقيام المسؤولية، وإنما يجب توافر ركن الضرر، ويُعرف الضرر بأنه إصابة الشخص في حق من حقوقه أو الإخلال بمصلحة مشروعة له، وهو عنصر جوهري في تحقق المسؤولية، إذ يستوجب التعويض حال وقوعه،

[121] (قانون الشركات الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021)

[122] (هلا السراج، 2013، ص6)

ويتحدد التعويض بقدر الضرر، أما في حال انتفاء الضرر، فإن المسؤولية التقصيرية تزول، ولا يبقى محل للتعويض، ولا مصـــلحة للمدعي في رفع الدعوى"[123]، ومن هذا التعريف يتبين أن يشـــترط في الضرر الذي يستوجب التعويض ثلاثة شروط ألا وهي[124]:

**أولاً:** أن يكون الضرر محققاً أو مؤكداً، ويُقصد بهذا الشرط تحقق الضرر فعلاً أو أن يكون محتمل وقوعه في المســتقبل، واذا كان الضــرر محتمل وقوعه في المســتقبل فلا تعويض عليه إلا إذا تحقق فعلاً[125].

**ثانياً:** أن يكون الضـــرر مباشـــراً، بمعنى أن يكون الضـــرر ناتج عن طبيعة للفعل الذي ارتكبه المسؤول[126].

**ثالثاً:** أن يمس الضرر حق أو مصلحة مالية للمضرور، هذا يعني بأن يمس الضرر مصالح مالية للمتضرر فينقص منها أو يعدمها، وممكن أن يكون الضرر المالي في جسم المضرور مما يتطلب منه انفاق المال على العلاج، أو ممكن أن يكون الضرار على الأموال المنقولة والغير منقولة للمضرور[127]، بالتالي ويجب أن يكون شخصياً ومباشراً للمساهم، وليس مجرد ضرر لاحق للشركة.

**العلاقة السببية:** أي أن يكون الفعل الذي تسبب فيه هو الذي أحدث الضرر الذي لحق بالمضرور، بالتالي يجب أن يكون الضرر نتيجة طبيعيّة ومباشرة لإخلال الشخص بالواجب الذي يفرضه القانون عليه، فيجب أن يتم اثبات وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر الحاصل[128].

أما بالنسبة للمدعى عليهم في الدعوى الفردية التي يرفعها المساهم، فإن القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021، وتحديدًا في المادة (25)، أشار إلى أن هذه الدعوى يمكن أن تُقام على أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو الذين تسببوا في الضرر الشخصي للمساهم، دون أن يُذكر صراحة إمكانية توجيه الدعوى ضد الشركة ذاتها[129].

ومع ذلك، استنادا إلى مبدأ المسؤولية التقصيرية فإن عدم النص صراحة على الشركة كمدعى عليها لا يمنع من إقامة الدعوى ضدها، إذا ثبت أن الضرر الذي أصاب المساهم ناتج عن أفعال أو إهمال صادر من الأجهزة الإدارية التابعة للشركة[130].

---

[123] (حسام الأهواني، ص165)

[124] (عبد الباسط جاسم محمد، ص4)

[125] (محمد مهدي البكراوي، 2013، ص29)

[126] (وعد محمد2016، ص51)

[127] (أحمد سليم فريز نصرة، 2006، ص26)

[128] (محمد عبد الرؤوف، العدد48، ص429)

[129] (قانون الشركات الفلسطيني رقم 42 لسنة 2021)

[130] ( محمد وليد علي، 2022، ص158)

كما أن عدم تنظيم المشرّع لقواعد هذا النوع من الدعاوى ضمن قانون الشركات لا يُلغي حق المساهم في اللجوء إلى القواعد العامة الواردة في قانون أصـــول المحاكمات المدنية الفلســـطيني، متى توفرت شروط المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية[131].

وليس من المهم طبيعة هوية المدعى عليهم، فإن المدعي في هذه الدعوى قد يكون: مســـاهما فرديا، أو عدد من المساهمين ممن تسببوا بنفس نوع الضرر، شرط أن يكون الضرر شخصيا وليس جماعيا، أو طرفا من الغير، إذا كان قد أصيب بضرر مباشر نتيجة تصرفات الإدارة[132].

من وجهة نظر الباحثة ترى بأن الدعوى الفردية هي حق للمساهم بإقامتها بموجب أحكام نص المادة (25) من القرار بقانون كإحدى السبل القانونية الهامة في الحفاظ على حقوق المساهمين الشخصية، خاصة في مواجهة الاجراءات التعسفية من قبل الأغلبية أو إساءة استخدام السلطة من قِبل أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، وهي ضـــمان من الضـــمانات التي تهدف إلى الحماية للأقلية في شركة المساهمة، حيث تهدف هذه الدعوى لحماية الحقوق الشخصية للمساهم وتعويضه عن الأضرار التي تلحق به بسبب الفعل الذي تسبب به أعضاء مجلس الإدارة.

ويُميز هذه الدعوى عن "دعوى الشركة" كونها تُقام من قبل المساهم بصفته الشخصية لا بوصفه ممثلًا عن الشركة، وتهدف إلى تعويض الضرر الشخصي والمباشر الذي أصابه هو تحديدًا، دون أن تمتد آثارها لباقي المساهمين أو للشركة نفسها.

ويخضع نجاح هذه الدعوى توافر أركان المسؤولية التقصيرية وشروطها المتمثلة في الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية، مع إمكانية توجيهها ضد الأفراد المسؤولين داخل الشركة، وفي بعض الحالات ضد الشركة ذاتها، إذا ثبت أن الفعل الضار نُسب إليها بصفتها المعنوية، وبذلك يُمكن القول إن المشرّع الفلسطيني قدّم إطاراً قانونياً متوازناً يضمن للمساهم أدوات فعالة للدفاع عن حقوقه وأهدافه.

---

[131] (مختار دحو، عدد 64، ص106)

[132] ( وجدي سليمان حاطوم2007، ص37)

## الخاتمة

يعد ضـمان حماية صـغار المسـاهمين في شـركة المسـاهمة من الموضـوعات الهامة التي أولى لها المشـرع الفلسـطيني اهتماما خاصـا، حيث خصـص لها مجموعة من الآليات والقواعد القانونية لضـمان الحفاظ على هذه الفئة من تعسف الأغلبية.

ومن أبرز هذه الآليات، نجد الآلية التشـريعية لحماية تلك الحقوق التي تهدف بالدرجة الأولى إلى منع أي استغلال أو تعسف من قبل الأغلبية ضد صغار المساهمين داخل الشركة، وقد أسس المشرع هذه الحماية على مبدأ مهم وهو مبدأ المساواة بين المساهمين، الذي يضمن المساواة بين جميع المساهمين في الحقوق والالتزامات، بشـــرط أن تكون الأســـهم من نفس الفئة، وعليه خرج الباحث بمجموعة من النتائج والتوصيات كما يلي:

### النتائج

فيما يخص مفهوم تعسف الأغلبية، فقد سعى الفقه إلى تحديده وربطه بمبادئ القانون العام، من خلال إثبات العلاقة بين الخطأ والضـرر ووجود غاية للإضـرار بالمنفعة الجماعية، ورغم وجود اختلاف فقهي في تصـنيف هذا النوع من التعسف ضـمن المسؤولية التقصـيرية، إلا أن هناك اتفاقا عاماً على ضـرورة وضع آليات قانونية لمواجهة أي تعسف قد يُمارس على الأقلية ويؤثر سلباً على الشركة ككل.

وقد نص القانون على مجموعة من الحقوق التي تهدف إلى حماية المساهمين، وعلى وجه الخصوص الأقلية منهم، كالحق في الإعلام، حيث يجب إعلام جميع المســـاهمين بانعقاد الجمعية العامة ســـواء كانت عادية أو غير عادية، كما يحق لهم الاطلاع على السجلات التجارية الخاصة بالشركة.

وللمساهمين الحق في الحصول على الأرباح، حيث يستفيد كل مساهم من حصته كاملة من الأرباح الصـــافية التي تحققها الشـــركة، كما منح القانون أيضـــاً حقاً آخر يتمثل في طلب تعيين محافظي الحسـابات، وهي خطوة تهدف إلى تمكين صـغار المسـاهمين من مراقبة الحسـابات المالية للشـركة والاطلاع على الملفات الخاصـة بها، مما يسـمح بالكشـف عن أي تجاوزات أو غش قد يحصـل داخل الشركة.

ومن بين الحقوق المهمة كذلك، نجد حق التصـــويت في الجمعية العامة، والذي يرتبط بعدد الأســـهم التي يملكها كل مساهم. فبحسب مبدأ "كل سهم يقابله صوت"، يضمن هذا الحق مشاركة المساهمين في اتخاذ القرارات المصيرية للشركة، ويمنحهم نوعًا من التوازن داخل هيكل السلطة داخل الشركة.

ومن أجل تكريس حماية أشـمل صـغار المسـاهمين في شـركة المسـاهمة، أقر المشـرع الفلسـطيني ضـمانات حماية قضـائية، وذلك من خلال تمكين هذه الفئة من اللجوء إلى القضـاء عند التعرض لأي

تجاوز أو تعسف، وقد منح المشرع القاضي سلطة تقديرية في اتخاذ بعض التعيينات، مثل تعيين خبير في شؤون التسيير، شريطة أن تكون هذه السلطة مقيدة بنصوص قانونية تُحدد كيفية التعيين وشروطه، وكذلك الغاية منه. بمعنى آخر، يتوجب على القاضي تبرير سبب لجوئه لتعيين هذا الخبير، ضمانًا للشفافية والموضوعية.

كما قد يتم تعيين مسير مؤقت دون الرجوع إلى نص قانوني، وذلك في حال حدوث خلافات خطيرة بين المساهمين ومديري الشركة، خصوصًا إذا كانت هذه الخلافات تهدد غايات الشركة، وتُعد هذه الوسيلة إجراءً وقائيا يهدف إلى حماية النظام القانوني والاقتصادي للشركة من الانهيار.

وفي بعض الحالات، قد يتسبب مجلس الإدارة في أخطاء جسيمة تؤدي إلى إلحاق ضرر كبير بالمساهمين، سواء صغار المساهمين أو الأغلبية، لذلك، منح المشرع المساهمين الحق في اتخاذ إجراءات قضائية، من خلال رفع دعاوى أمام القضاء مثل: دعوى بطلان المداولات، وذلك في حال عدم توافر أحد شروط انعقاد الجمعية العامة.

دعوى التعويض، عند تضرر المساهم نتيجة قرارات خاطئة اتخذها مجلس الإدارة، وتسببت له بخسائر مباشرة.

وفي سياق ردع التجاوزات، وضع المشرع إجراءات جزائية ردعية تقوم على معاقبة المخالفات التي تمس بحقوق المساهمين، خاصة حق الإعلام والاستدعاء للجمعيات العامة، ففي حال عدم إعلام المساهمين أو عدم استدعائهم للمشاركة، تُفرض غرامة مالية على المسؤولين، أما إذا تم المساس بحق التصويت، كأن يُمارس أحدهم التصويت دون صفة قانونية، فإن العقوبة تصل إلى الحبس أو الغرامة المالية أو كليهما.

كما يُعاقب رئيس الشركة بغرامة مالية في حالة عدم تقديم ورقة الحضور للمساهمين في الجمعيات العامة، لما في ذلك من مساس بحقوق المساهمين في المشاركة والاطلاع.

وعليه، يمكن القول أن المشرع الفلسطيني سعى إلى منح صغار المساهمين مكانة قانونية مهمة داخل شركة المساهمة، بالآلية التي تضمن لهم الحماية والقدرة على مواجهة تعسف الأغلبية، إلا أن الدراسة كشفت عن وجود فراغ قانوني واضح في هذا السياق.

فالمشرع لم يحدد بعد مفهوما قانونيا شاملا ودقيقا للأقلية، مما يصعّب عملية التمييز بينها وبين الأغلبية داخل الشركة، كما أن تركيز المشرع انصبّ على جذب المستثمرين أكثر من حماية الأقلية، فقام بوضع قوانين لا تعكس واقع المساهمين، بل حصرتهم في نفس دائرة "المساهم السلبي"، الذي قد يُشكل خطرا على المصلحة الجماعية.

لذلك تظهر الحاجة إلى تحديد حد أدنى قانوني لعدد المساهمين لتصنيف فئة صغار المساهمين ، على ألا يكون المعيار مقتصرًا على الجانب المالي فقط، بل يجب الأخذ بعين الاعتبار الاعتبارات العملية، والحسابات الدقيقة، والاحتياط الواجب اتخاذه في الواقع العملي.

**التوصيات**

**أولا:** يجب على المشرع أن يتصدى لكافة أشكال التعسف التي قد تُمارسها الأغلبية ضد صغار المساهمين، وذلك من خلال آليات قانونية أكثر فاعلية وصرامة، وتزداد أهمية هذا الأمر بشكل خاص في الشركات الكبرى التي يتم انشائها عن طريق الاكتتاب العام، حيث تضم هذه الشركات عددا كبيرا من صغار المساهمين الذين غالبا ما يكون دورهم ضعيفا وغير فعّال في الجمعيات العامة.

**ثانيا:** قد توجد صغار المساهمين أخرى لكنها فعالة داخل الاجتماعات، ما يجعلها تتمتع عمليا بأغلبية التأثير والقرار، رغم أنها لا تمثل الأغلبية العددية من حيث عدد المساهمين، هذا الواقع يفرض على المشرع إعادة النظر في موازين القوى داخل الشركة، من خلال سنّ تشريعات تحمي الأقلية الصامتة وتضمن لها دوراً فعّالاً في اتخاذ القرارات.

**ثالثا:** يجب أن يتم تشكيل مجلس الإدارة بطريقة تضمن له أعلى درجات الفعالية والكفاءة، حتى يتمكن من أداء دوره بالطريقة المطلوبة ضمن الهيكل الإداري لشركة المساهمة، ومن هذا المنطلق، ينبغي أخذ عدة عوامل بعين الاعتبار عند تشكيل المجلس، سواء من حيث حجمه وعدد أعضائه، أو من حيث الصلاحيات المخولة له، أو الواجبات والمسؤوليات الملقاة على عاتقه.

**رابعا:** إن التأكيد على مبدأ استقلالية مجلس الإدارة في أداء مهامه يُعد من الخطوات الأساسية نحو نجاح الشركة في تحقيق الأهداف المنشأة من أجلها، فاستقلال المجلس يُسهم في وجود إدارة فعّالة ومتميزة، تتمتع بالكفاءة والقدرة على اتخاذ قرارات استراتيجية تعمل من أجل المصلحة العامة للشركة وتعزز من عملها.

**خامسا:** تعزيز حق صغار المساهمين في الاطلاع على المعلومات والحصول على وثائق الشركة في أي وقت يُعد من الحقوق الأساسية التي تكرّس مبدأ العدالة، وتُمكّنهم من متابعة نشاط الشركة والتأكد من سلامة تسييرها.

# قائمة المصادر والمراجع

## أولاً: المصادر


- قانون الشركات الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021، المنشور في العدد 0منالوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية)، منشور بتاريخ 30\12\2021، المقتفي.
- قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981، الوقائع المصرية، العدد 40، 1981/10/1، 10.
- مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4) لسنة 2012.


## ثانياً: المراجع

### الكتب


- إبراهيم السيد أحمد، 1999، العقود والشركات التجارية، ط 1، دار الجامعة الجديدة.
- ابراهيم جاسم فاروق، 2008، حقوق المساهم في شركة المساهمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية.
- ابراهيم جاسم، 2008، حقوق المساهم في شركة المساهمة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
- أحمد بركات مصطفى، 2012، حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- أحمد بركات مصطفى، 2013، حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة، دار النهضة العربية.
- الياس ناصيف،2008، موسوعة الشركات التجارية، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، حلب.
- الرافعي محمد تنوير، 2007، صغار المستثمرين ودور هيئة سوق المال في حمايتهم مقارنة بأسواق المال الأجنبية دار النهضة العربية، القاهرة.
- باسم محمد ملحد، 2012، شرح القانون التجاري (الشركات التجارية)، ط1، دار المثير للنشر والتوزيع، عمان.
- بلعيساوي محمد الطاهر، 2014، الشركات التجارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة.
- جليل العارضي، أرشد الشمري، 2012، استراتيجيات الادارة المالية، ط 1 دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان.
- حسن الجبر، 2010، الشركات التجارية في القانون العربي، ط2، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.

- خالد عرفان عمر، 2017، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة و المديرين عن ديون الشركة المساهمة الخاصة المفلسة : دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة.
- سامي أبو صالح، 2013، الشركات التجارية، ط1، جامعة القاهرة، القاهرة.
- سمحية القيلوبي، 2014، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة،.
- سميحة القليوبي، 1993، الشركات التجارية، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عبدالله محمد الدوسري، 2016، مسؤولية الشركة القابضة عن ديون شركاتها التابعة ،دار النهضة العربية، القاهرة.
- عزيز العكيلي، 2007، الوسيط في الشركات التجارية دراسة فقهية قضائية مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- عزيز العكيلي، 2012، الوسيط في الشركات التجارية، دراسة فقهية قضائية مقارنة في الاحكام العامه والخاصة، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، عمان.
- عماد محمد امين السيد رمضان، 2008 ، حماية المساهم في الشركة المساهمة ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ودار شتتات للنشر والبرمجيات ، مصر .
- عماد محمد أمين رمضان، 2017، حماية المساهم في شركة المساهمة: دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية، الامارات.
- فاروق ابراهيم جاسم ، 2008، حقوق المساهم في الشركة المساهمة ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت – لبنان .
- فاروق ابراهيم جاسم ،2008، حقوق المساهم في الشركة المساهمة ،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان.
- فاروق إبراهيم جاسم، 2008، حقوق المساهم في الشركة المساهمة ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- فوز عبد الهادي، 2000، الشخصية المعنوية لشركات المساهمة العامة المحدودة في فلسطين، منشورات معهد الحقوق – جامعة بيرزيت.
- فوزي محمد سامي، 2009، الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة: دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.
- فوزي محمد سامي، 2012، الشركات التجارية الاحكام العامة والخاصة، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- محمد فريد العريني، 2002، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية.
- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، منشورات الحلبي، بيروت.
- مرتضى ناصر نصر الله،1969، الشركات التجارية، ط1، مكتبة الارشاد، بغداد.

- نادر محمد منصور ، حماية حقوق المساهمين حال دمج الشركات دراسة مقارنة ،المنشورات الحقوقية ، مطبعة صادر ناشرون ، بيروت لبنان.
- وجدي سلمان حاطوم،2007 ، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية دراسة مقارنة ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- وجدي سليمان حاطوم، 2007، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
- ياسر أحمد محمود محمد، دور أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة في ضوء مفهوم حوكمة الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة.

**المجلات**

- أساور حامد عبد الرحمن، 2013، "اتفاق الاستحواذ على الشركات" ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، المجلد2، العدد6 .
- أميور فهد، 2014، "حماية حقوق أقلية المساهمين داخل شركة المساهمة"، مجلة المشعل القانوني.
- بن ويراد أسماء، 2016، "تعسف الأقلية حجرة عثرة في طريق ازدهار شركات المساهمة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، عدد2.
- بوجناح أمين عدنان، 2022، "حماية حقوق أقلية المساهمين في شركة المساهمة"، جامعة محمد بشير ابراهيم، الجزائر.
- جهاد حرب، 2012، "النزاهة و الشفافية و المساءلة في أعمال الشركات المساهمة العامة"، شركة الإتصالات الفلسطينية و شركة كهرباء محافظة القدس(الاتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، رام الله،).
- جوزيف عجافة ، 2008، "تعسف الأقلية في الشركات التجارية" ، مجلة العدل ، العدد2.
- حسام الأهواني، "الاتجاهات الحديثة في مجال تعويض الأضرار الناشئة عن عمل غير مشروع"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت.
- حسام عيسى، "الشركات متعددة الجنسيات"، المؤسسة العربية للدراسات والنشر المعاصر، بيروت، دون تاريخ نشر.
- حسن محمد هند،2006، "النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات"، دار الكتب القانونية، مصر.

- حمادة محمد عبد العاطي نصـر، 2017،" دور مجلس الادارة في حماية أقلية المسـاهمين في شركة المساهمة"، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، مجلد ،2 العدد 2.
- حماده محمد عبد العاطي نصـر، 2013، "النظام القانوني لشـركة المسـاهمة في ضـوء نظام الشـركات الجديد بالمملكة العربية السـعودية دراسـة تحليلية مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق بجامعة بني سويف– مصر، عدد يوليو.
- حمدي محمود بارود، 2011، "مدى إلتزام شـركة المسـاهمة بتصـرفات مجلس إدارتها الذي تجاوز حدود سلطاته دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، عدد23، مجلد 2.
- زهرة فلاح، 2021، "الاطار القانوني لحق المسـاهم في التصـويت"، مجلة الدراسـة القانونية، مجلد 8، العدد2.
- سلمان الشوبكي،2022، "المسؤولية القانونية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة في التشريع الأردني"،مجلة منازعات الأعمال، العدد 69، 46، 60.
- سـهام كلفاح، "حق المسـاهم في الاعلام والقيود الواردة عليه"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، مجلة 6، العدد 1.
- عايض راشد المري، 2020،" حماية أقلية المساهمين في حال الاستحواذ على الشركة: دراسة في قانون الكويتي"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد3.
- عبد الباسـط جاسـم محمد، "المفيد في شـرح القانون المدني العراقي"، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الأنبار، العراق.
- عبدالفضـيل محمد أحمد، 2004، "حماية الاقلية من قرارات اغلبية المسـاهمين في الجمعيات العامة"، دراسـة مقارنة في القانون المصـري، مجلة القانون والاقتصـاد للبحوث القانونية والاقتصادية، مطبعة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد74.
- علاء سـليمان، 2019، "حماية اقلية المسـاهمين في شـركة المسـاهمة المغفلة من مخاطر عمليات الاستحواذ" ، مجلة جامعة الشارقة.
- علاء سـليمان،2019، "حماية أقلية المسـاهمين في الشـركات المسـاهمة المغفلة من مخاطر الاستحواذ"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ،16 العدد2.
- علي طلال هادي، 2017، "الحماية القانونية لأقلية المسـاهمين من مخاطر الاسـتحواذ"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد 32، العدد 2.
- علي فوزي ابراهيم، 2016، "حماية الأقلية من القرارات التعسـفية في قانون الشـركات العراقية"، مجلة الجامعية ورقلة، العدد15.

- محمد العاصي، "المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة في ضوء التشريعات المصرية والفرنسية) "، المجلة القانونية ،206، 246.
- محمد أيت موح، 2003،" أقلية المساهمين ومظاهر حمايتها خارج الجمعيات العامة في شركة المساهمة"، مجلة القانون المغربي، العدد05.
- محمد عبد الرؤوف، "تقدير التعويض عن الخطأ"، مجلة بحوث الشرق الأوسط، العدد48.
- محمد عمار تيبار، "تعسف الأقلية من المساهمين في شركة المساهمة: دراسة في القانون الليبي"، مجلة العلوم القانونية، العدد(01)، كلية القانون.
- محمد مصطفى عبد الصادق، "حماية أقلية المساهمين في الجمعية العامة لشركات المساهمة"، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية.
- مختار دحو، "حماية مصلحة شركة المساهمة في مجال الاتفاقات المنظمة: دراسة مقارنة"، مجلة القانون والاعمال، عدد 64.
- مروة بنت محمد الوردية، 2020، "حماية اقلية المساهمين في شركة المساهمة"، سلطة عمان، جامعة السلطان قابوس.
- نادية فوضيل،2005، "شركات الأموال في القانون الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.


**الدراسات السابقة**


- ابراهيم بركات الايوب، 2007، "حماية اقلية المساهمين في شركات المساهمة العامة في القانون الأردني"، جامعة عمان العربية، الاردن.
- أحمد سليم فريز نصرة، 2006، "الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
- ألاء حمد فارس حماد، 2012، " اندماج الشركات وآثاره على الشركة المندمجة"، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت.
- بن مختار ابراهيم، 2017، "سلكة رأس المال في شركة المساهمة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة.
- بن مراح ليدية، 2017، "حماية الأقلية في شركة المساهمة"، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر.
- بن ويراد أسماء،2017، "حماية المساهم في شركة المساهمة"، اطروجة لنيل الدكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد، كلية الحقوق.

- الحسبان، وعد عوني محمد، ٢٠١٦، **"حماية الأقلية في الشركات المساهمة العامة في القانون الأردني"**، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت، الأردن.
- حمادة محمد عبد العاطي نصـــر، دور مجلس الادارة في حماية الاقلية في شـــكرة المســـاهمة، المجلة القانونية، السعودية.
- خولة أحمد سليطي، 2017، "حماية أقلية المساهمين في الصفقات الدمج والاستحواذ في ضوء التشريعات والأنظمة القطرية"، رسالة لنيل درجة الماجستر، كلية الحقوق جامعة قطر.
- زايدي آمال، 2014، "النظام القانوني لتجمع الشركات التجارية: دارسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، الجزائر.
- سماح مقران، 2016–2017، "حماية المساهم في شركة المساهمة" رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعة.
- سيدر سامي2018-2017، "الحماية القانونية للمساهم في شركة المساهمة" ،رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر.
- شادي فائق القروم، 2008، "الوسائل القانونية لحماية أقلية المساهمين في الشركة المساهمة العامة"، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة الأردن، كلية الحقوق.
- عبد الباقي خلفاوي، 2015، "حماية المســاهم في شـركة المســاهمة بين القانون والواقع دراســة مقارنة" أطروحة دكتوراه، علوم في القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري قســـنطينة، كلية الحقوق.
- العزام، أمجد حسن عبد الله، 2001، **"المركز القانوني لمؤسسي الشركة المساهمة العامة"**، رسالة ماجستير، عمان.
- غزاي بن مقعد بن فهيد العتيبي،2007، "حماية أقلية المساهمين في شركات المساهمة: دراسة مقارنة بين النظام الســعودي والقانون لأردني"، رســالة ماجســتير، جامعة عمان الأردن، كلية الدراسات العليا.
- محمد مهدي البكراوي، 2013، "الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر.
- محمد وليد علي، 2022، "النظام القانوني لحماية اقلية المســـاهمين في صـــفقات الدمج والاستحواذ في التشريع الأردني" ، اطروحة دكتوراه، جامعة مؤتة، الاردن.
- مروان بدر الابراهيم، 2000، "تصــفية شــركات المســاهمة دراســة مقارنة"، اطروحة دكتوراه، القاهرة.
- مريم ثامر، 2022، "حماية المســاهم في شــركة المســاهمة" ،رســالة ماجســتير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر.

- مزاور فتحي، 2012، "حماية المساهم في شركة المساهمة" ،رسالة ماجستير، جامعة بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- مزوار فتحي،2012-2011، "حماية المساهم في شركة المساهمة" ، رسالة ماجستير في قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان.
- نور قني، 2021، "تحويل الصفة القانونية للشركات المساهمة العامة"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.
- هلا السراج، 2013، "مدى لزوم الخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية "، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة.
- واثق رعد الدليمي، 2019، "الحوكمة في الحد من الممارسات التعسفية داخل الشركة المساهمة"، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.
- وعد محمد، 2016، "حماية الاقلية في شركة المساهمة العامة في القانون الأردني" ،رسالة ماجستير، جامعة آل بيت، الاردن.


## المواقع الإلكترونية


- https://www.daftra.com زيارة الموقع الالكتروني بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٥،الساعة ٥:١٢
- زيارة الموقع الالكتروني بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١٥، الساعة ٥:١٢ موسوعة ودق القانونية، 2021، شركة المساهمة العامة، (https://wadaq.info/).

## فهرس المحتويات


إقرار ..... أ

الشكر والتقدير ..... ب

الملخص ..... ج

Abstract ..... ه

المقدمة ..... 1

أهمية الدراسة ..... 2

اشكالية الدراسة ..... 3

أهداف الدراسة ..... 3

نطاق الدراسة ..... 4

منهج الدراسة ..... 5

خطة الدراسة ..... 5

**الفصل التمهيدي ماهية الشركة المساهمة العامة وخصائصها وتطورها القانوني في فلسطين .....6**

المطلب الأول: المقصود في شركات المساهمة العامة ..... 7

المطلب الثاني: خصائص الشركات المساهمة العامة ..... 9

المطلب الثالث: تطور الشركات المساهمة العامة في فلسطين قانونيا وتاريخيا ..... 10

**الفصل الأول الوضع القانوني لصغار المساهين في الشركة المساهمة العامة** ..... 12

**المبحث الأول: خضوع فئة الأقلية لقانون الأغلبية** ..... 13

المطلب الاول: مفهوم صغار المساهمين في شركة المساهمة ..... 14

المطلب الثاني: دور مساهمي الأقلية في صون حقوق ومصالح شركة المساهمة ..... 18

أولاً: ضرورة الاعتراف بدور صغار المساهمين كحماية جماعية لمصالح المساهمين ..... 19

ثانياً: خلل في التوازن بين سيطرة الأغلبية ودور صغار المساهمين ..... 20

ثالثاً: دور صغار المساهمين ليس حماية ذاتية فقط، بل وظيفة رقابية لصالح الكيان ككل ..... 20
**المبحث الثاني: صور التعسف بحق صغار المساهمين في شركة المساهمة** ..... 23
المطلب الأول: إطار التعسف في قرارات الأغلبية وأثره على صغار المساهمين..... 24
المطلب الثاني: مظاهر التعسف ضد فئة صغار المساهمين..... 26
الصورة الأولى: التعسف عند إضافة الربح للإحتياطي..... 26
الصورة الثانية: تعسف الأغلبية عند زيادة رأس مال الشركة..... 27
الصورة الثالثة: تعسف الأغلبية عند تداول الأسهم..... 28
**الفصل الثاني سبل حماية صغار المساهمين في شركة المساهمة** ..... 30
**المبحث الأول: الضمانات القانونية لحماية صغار المساهمين في شركة المساهمة**..... 31
المطلب الأول: حق صغار المساهمين في الإعلام..... 31
المطلب الثاني: حق المساهم في الإدلاء بصوته في الجمعية العامة ..... 34
**المبحث الثاني: الطرق القضائية المتاحة لحماية صغار المساهمين**..... 37
المطلب الأول: دعوى الشركة كوسيلة لحماية حقوق صغار المساهمين..... 37
المطلب الثاني: الدعوى الفردية كوسيلة لحماية حقوق صغار المساهمين..... 40
الخاتمة..... 43
النتائج ..... 43
التوصيات..... 45
قائمة المصادر والمراجع..... 46
فهرس المحتويات ..... 53